الذرائع الربوية وتطبيقاتها الفقهية

من مختصر الشيخ خليل - دراسة تأصيلية

التهامي الإدريسي المنادي

طالب باحث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الشريعة بالمغرب

FREE EDITION
كتاب مجاني لا يباع
NOT FOR SALE

KIE Publication

الذرائع الربوية وتطبيقاتها الفقهية

من مختصر الشيخ خليل: دراسة تأصيلية

التهامي الإدريسي المنادي
طالب باحث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الشريعة بالمغرب

الطبعة الأولى ٢٠٢٢

التدقيق اللغوي: الأستاذة جمانة محمد مراد

يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

سورة البقرة: ٢٧٦

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

جامعة كاي

جامعة مرخصة من التعليم العالي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com ، www.kie.university

الإهداء

إلى أمي الغاليةِ، من نذرتْني لحملِ الكتابِ، وصبرتْ على طولِ الغيابِ.

إلى أبي العزيزِ، سندي في الحياةِ، وسببِ تمسّكي بحبلِ الآياتِ البيّنات.

إلى كلِّ فردٍ من أسرتي الطّيبةِ، إلى أصدقائي ورفقائي في دربِ الطّلبِ. أُهدي هذا العملَ المتواضعَ.

إلى شيوخي وأساتذتي، إلى كلِّ من علّمني حرفًا، وهيّأ لي في الطلبِ ظرفًا. إليكم جميعًا أيها العظماءُ أهدي هذا البحثَ الذي لولاكمْ بعدَ اللهِ عزّ وجلّ لم يكنْ له وجودٌ.

المؤلف...

الفهرس

منشورات كاي ٤

توضيح ٦

الإهداء ٧

الفهرس ٨

شكر وتقدير ١٠

المقدمة ١١

الفصل الأول التعريف بالشيخ خليل والتعريف وبالربا ١٥

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل ١٦

المطلبُ الأولُ: اسمهُ، حياتهُ، وملامحُ من عصرهِ ١٦

المطلبُ الثاني: التعريفُ بالمختصرِ وبيانُ مكانتَه داخلَ خزانةِ الفقهِ المالكيِّ ١٨

المبحث الثاني: التعريف بالربا ٢٥

المطلبُ الأول: تعريفُ الربا ٢٥

المطلب الثاني: حكم الربا ٣٢

المطلب الثالث: الربا في القرآن والربا في السنة ٣٥

المطلب الرابع: أصول الربا ٤٢

الفصل الثاني الذرائع الربوية وتطبيقاتها ٥٤

المبحث الأول: التعريف بالذرائع ٥٥

المطلب الأول: تعريف الذرائع وبيان حكمها ٥٥

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار الذرائع ٥٨

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية من مختصر خليل ٦٣

المطلب الأول: بيوع الآجال ٦٣

المطلب الثاني: التطبيقات ٦٧

المطلب الثالث: بيع العينة ١١٨

الخاتمة ١٢٧

المراجع ١٣٠

فهرس الآيات القرآنية_____ ١٣٧
فهرس الأحاديث النبوية_____ ١٣٩

شكر وتقدير

هذه كلماتُ شكرٍ أخطّها بمدادِ محبّتي، أشكرُ فيها العليَّ القديرَ، الذي هيّأَ ليَ الأسبابَ والظّروفَ للدّراسةِ في كليةِ الشريعةِ والقانونِ بفاس، وأشكرُ كلّ الأُطر الإداريةِ والتربوية لكليتنا المباركةِ. وأخصّ بالشكرِ شيوخي وأساتذتي الأجلاّء كلّ باسمهِ وصفته، والشكرُ الجزيلُ موصولُ الحبالِ إلى كلِّ يدٍ مُدّتْ إليّ في الماضي والمآلِ، وكلِّ قلبٍ ضمّني بجميلِ الخصالِ.

وأتقدّمُ بخالصِ الشُّكرِ لأستاذي الكريمِ الأستاذِ محمدّ اوالسو الذي شرّفني بإشرافه على بحثي، أشكرُه على كلّ صفحةٍ قلّبها من هذا البحثِ، وكلّ حرفٍ قرأهُ وكلَّ خَللٍ وعِوجٍ أقامهُ أشكرُه على توجيههِ ونُصحه وحِلمه وصبرهِ.

ولا أنسى في هذا المقامِ أن أتقدمَ بالشكر والعرفانِ لجامعةِ كاي التي تقدّمُ خدماتٍ جليلةً للباحثينَ من خلالِ نشرِ (**كتابِ الاقتصادِ الإسلاميِّ الالكترونيّ المجاني**).

فجزاكم الله خيراً.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، الملكِ الحقِّ المبينِ، المرشدِ الموفِّقِ المعينِ، والصلاةُ والسّلامُ على سيّدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلى آلهِ وصحابتِه أجمعينَ، وعلى كلّ من تبعَهُ واهتدى بهديهِ إلى يومِ الدّين.

وبعدُ:

يعدُّ مختصرُ الشَّيخِ خليلٍ من أنفسِ وأبركِ المختصراتِ الفقهيةِ عندَ السّادةِ المالكيةِ، اعتنى به صاحبُه فجمعَ فيهِ فروعَ الفقهِ، وضمّنهُ غررَ المسائلِ، ودُرر الصّورِ والنوازلِ، وهو مختصرٌ دقيقٌ ومفيدٌ لمنْ فتحَ اللهُ عليه فحفظَه وفهمَه، أتقنَه الشّيخُ خليلٌ إتقانًا، وهو معتمَد المغاربةِ في الفتوى واشترطوا في المفتي قراءَته مرةً في السّنةِ.

وقدْ وفقني اللهُ تعالى لدراسةِ بعضِ أبوابِه على شيوخِنا بفاسٍ وتطوانَ؛ وأهمّ ما درسْناه وتدارسْناهُ قسمُ المعاملاتِ، من البيوعِ وما يتعلّقُ بها من الرّبا وذرائعِه. وهذا الأخيرُ أعني الذرائعَ الربويةَ بابٌ شائكٌ يصعبُ الحومُ حولَ حماهِ؛ لكنّ الشّيخَ خليلاً سهّله وقرّبه للدارسينَ، بأنْ طوى جوانبَه في قواعدِه ونشرَ صورَه وفروعَه في مسائلِه، وبهذه الإحاطةِ حصرَ الذرائعَ ولم يتركْ لأحدٍ ذريعةً للتعاملِ بها. ورغبةً مني في بسطِ الذرائعِ الربويةِ وفهمها اخترتُ دراستَها من خلالِ ما دوّنه الشيخُ خليلٌ في مختصرِه.

وذلك في موضوعٍ بعنوانِ "الذرائعُ الربويةُ، وتطبيقاتُها الفقهيةُ، من خلالِ مختصرِ الشّيخِ خليلٍ، دراسةً تأصيلية".

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

لقد دعتني لاختيارِ هذا الموضوعِ عدةُ أسبابٍ يمكن إجمالُها في النقاطِ التاليةِ :

١ . رغبتي في سبرِ أغوارِ الرّبواتِ لفهمِها وتصوّرها تصوراً جيداً .

٢ . الرغبةُ في الإحاطةِ بقواعدِ الذرائعِ الربويةِ لأنه بابٌ شائكٌ صعبُ المسالكِ .

٣ . جدّة الموضوعِ، فالشّيخُ خليلٌ درَسَه الباحثون كثيراً من مختلفِ جوانبِه ولكنّ بابَ الربواتِ وخصوصاً الذرائعَ ما يزال بكراً – حسبَ علمي – ولعلّ هذا البحثَ هو أولُ محاولةٍ وأسالُ اللّهَ أنْ تكونَ على قدرٍ كبيرٍ من الإتقانِ والإحكامِ .

وتكمن أهمية هذا البحث فيما يلي :

- معرفةُ أحكامِ الربا لأنّ عقدَ البيعِ يمارسُه المسلمُ في حياتِه باستمرارٍ، فهو إما بائعٌ أو مشترٍ فيجبُ عليه أنْ يعرفَ مداخلَ الرّبا ليسدَها .
- الشّيخُ خليلٌ جمعَ المسائلَ الكثيرةَ ومثّلَ لمختلَفِ صورِها وبعضُ الأمثلةِ التي لم تعدْ متداولةً في وقتنا مما يعني ضرورةَ صياغةِ أمثلةٍ مواكبةٍ للبيوعِ والمعاملاتِ المعاصرةِ .
- النّظرُ في التراثِ الفَقهي لاكتسابِ ملكةِ البحثِ في كتبِ الفقهاءِ المتقدّمينَ بمعرفةِ أساليبِهم ومصطلحاتِهم .
- التدرّبُ والتمرّنُ على إرجاعِ الفروعِ الفقهيةِ إلى أصولِها وأدلّتها عن طريقِ معرفةِ مآخذِ الفقهاءِ وطرقِ استنباطِهم وكيفياتِ ذلكَ .
- الناسُ في زماننا برَعوا في التحايُلِ ومهَروا فيه مما يعني أنّ مسائلَ الذرائعِ حاضرةً بقوةٍ في معاملاتِ النّاسِ وصفقاتِهم، وبما أنّ البيوعَ اتسعَتْ اتساعًا

كبيراً بظهورِ أنواعٍ من المعاملاتِ لم تكنْ في عصرٍ من العصورِ؛ وهذا يتطلّبُ استقراءً شاملاً للصفقاتِ لمعرفةِ ما يتذرّعُ به الناسُ إلى الربا في المعاملاتِ، وسأحاولُ في حلّ إشكاليةِ البحثِ ملامسةَ جوانبِ هذه القضيةِ.

إشكالية البحث:

معلومٌ أنّ سدَّ أبوابِ الذرائعِ أصلٌ من أصولِ السّادةِ المالكيةِ الذي تُبنى عليه مسائلُ لا تعدّ كثرةً، وقد أعمَلَ الشّيخُ خليلٌ هذا الأصلَ في ضبطِ المعاملاتِ الماليةِ وإحكامِها. فما معنى الذرائعُ الربويةُ؟ وما هي أدلةُ اعتبارِها؟ وما هي القواعدُ والضوابطُ المؤطِّرةُ لها؟ وما هي أهمُّ مسائلِها وصورِها؟

منهجي في هذا البحث:

إنّ طبيعةَ هذا البحثِ تقتضي المزجَ بينَ أكثرَ من منهجٍ (الاستقراءِ والتحليلِ والمقارنةِ). وذلك بتتبّعِ مسائلَ الذرائعِ وصورَها وجمعِها وترتيبِها ودراستِها ثم مقارنتِها بما استجدَّ من صورِ المعاملاتِ المعاصرةِ.

وذلك وفقَ طريقةِ العملِ التاليةِ:

- التصوّرُ، وذلكَ بتقديمِ توطئةٍ لكلِ بابٍ: التعريفِ، والأحكامِ المتعلقةِ بها.
- البحثُ عن المسائلِ والفروعِ الفقهيةِ التي تضمّنها المختصرُ مستعينًا ببعضِ الشّروحِ. ونظرًا لأنّ شروحَ خليلٍ كثيرةً ومتعددةً ومتنوعةً فقد اعتمدتُ على الشرحِ الكبيرِ للدرديرِ كمصدرٍ أساسيٍّ ثم بعضِ الشّروحِ والحواشي عندَ الاقتضاءِ.

- التمثيلُ للصورِ بأمثلةٍ حيةٍ من الواقعِ تقريبًا للصورِ وهذا هو ما تميّز به هذا البحثُ المتواضعُ
- محاولةُ التأصيلِ للفروعِ والتطبيقاتِ.

الفصل الأول

التعريف بالشيخ خليل والتعريف وبالربا

التمس الفقهاء منذ القديم بعضَ المسائلِ الشّائكةِ التي أتى الإسلام على بعضها فقضى عليها، وحرّمَها، ومن بين هؤلاء الباحثين الشيخُ خليلٌ ، فمن هو هذا الرّجلُ؟

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل

المطلبُ الأولُ: اسمهُ، حياتهُ، وملامحُ من عصرِه

أولاً: اسمُه ونسبُه:

هو خليلٌ بنُ إسحاقَ بنُ موسى الجنديّ من أكرادِ مصرَ لقبهُ ضياءُ الدينِ وكُنيته أبو المودّةِ؛ العالمُ القدوةُ المجاهدُ، الصّوفيُّ الزاهدُ، الجنديُّ الماجدُ، المالكي المدقّقُ النّاقدُ، درسَ العلمَ صغيراً فتبحّرَ فيه واهتمّ بالفقهِ واللغةِ والحديثِ والأصولِ، ثم تخصّصَ بالفقهِ فحازَ قصْب السّبقِ، ولم يشتغل بمذهبٍ غيرِ المذهبِ المالكيِّ وكانَ مجاهداً مجداً حريصًا على الطلبِ. قالَ فيه ابنُ مرزوقٍ: كانَ خليلٌ ولوعًا بالمطالعةِ والدرسِ منكبًا على التحصيلِ لا ينامُ في بعضِ الأوقاتِ إلا زمنًا يسيراً ليريحَ النفسَ من جهدِ المطالعةِ والكتبِ.

وقالَ ابنُ غازي المكناسي: كان عالمًا مشتغلاً بما يعنيهِ حتى حُكيَ أنه أقامَ عشرينَ سنةً لم يرَ النيلَ وهو بمصر[1].

هذ الجدُ والاجتهادُ هو الذي أهّله ليكونَ عالمًا جليلاً ذائعَ الصّيتِ مشاركًا في علومٍ كثيرةٍ بارزاً في الفقهِ على علماءِ عصرِه بمصرَ، ومصرُ وما أدراكَ ما مصرُ كانتْ هي العاصمةُ الثقافيةُ للعالمِ الإسلاميّ. ومع ذلكَ وجدَ الشّيخُ خليلٌ لنفسِه مكانًا بينَ علمائِها وزاحمَهم وفاضَلهم ففضلهم وحُقَّ له ذلكَ فقدْ حوى في صدرِه العلمَ

[1] شفاء الغليل في حل مقفل خليل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الجزء الأول الصفحة ١٣.

وعُرفَ بالصلاحِ والفضلِ والتقوى فبسطَ اللهُ له القبولَ، فهو كما قالَ محمدٌ بنُ مخلوفٍ: مجمعٌ على فضلهِ وجلالتهِ وجمعهِ بين العلمِ والعملِ[1].

ثانيًا – مؤلفاتُه: له مؤلفاتٌ عديدةٌ منها:

١ – التوضيحُ: شرحَ فيه جامعَ الأمهاتِ لابنِ الحاجبِ الفرعيّ، وهو شرحٌ مباركٌ تلقّاهُ الناسُ بالقبولِ فعكفوا عليه شرقًا وغربًا.

٢ – المناسكُ: تناولَ فيه ما يتعلّقُ بالحجِّ.

٣ – شرحُ مدوّنةِ سحنونَ ويُذكرُ أنه لم يكملها وإنما وصلَ إلى كتابِ الحجّ.

٤ – ترجمةُ شيخهِ عبدِ اللهِ المنوفي.

٥ – المختصرُ في الفقهِ المالكي: وهو من أجَلِّ مؤلفاتهِ وقد بسطَ اللهُ لهذا الكتابِ القبولِ فأكبَّ عليهِ الناسُ حفظًا وشرحًا ودراسةً حتى أصبحَ معتمدَهم في الفتوى واشترطوا في المفتي أنْ يقرأَه مرةً في السّنةِ.

---

[1] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الجزء الأول الصفحة ٣٢١ والأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ه) ص ٢/٣١٥ ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ص٤/١١٣ والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦ه)دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى - ١٤١٦ه - ١٩٩٥ ص ٢/٢٨٨.

ثالثًا – وفاته:

اختُلفَ في سنةِ وفاةِ الشّيخِ خليلٍ رحمَهُ اللّهُ فقيل توفي سنةَ ٧٤٩ هـ وقيل ٧٦٧ وقيل ٧٦٩ وقيل ٧٧٦ هـ والقولُ الأخيرُ هو الأصوبُ فرحمهُ اللّهُ رحمةً واسعةً[١].

وأيٌّ كانت سنةُ وفاتهِ فإنه ما زالَ حيًا في حِلَقِ الدّرسِ وخصوصًا درسَ الفقهِ يتدارسُه طلبةُ العلمِ ويترحّمونَ عليه، فقد بقيَ مختصرُه لسانَ صدقٍ في الآخرينَ رحمهُ اللّهُ ورحمَ علماءَ الأمةِ المحمديةِ أجمعينَ.

وبعدَ هذا التعريفِ الموجَزِ بالشّيخِ خليلٍ، نعرّفُ في المطلبِ الثاني بمختصرِه الذي سيكونُ منهلُنا في هذا البحثِ وبحرُنا العميقُ الذي سنستخرجُ بعضَ ما أُودعَ فيه من جواهرِ مسائلِ الذرائعِ الربويةِ.

المطلبُ الثاني: التعريفُ بالمختصرِ وبيانُ مكانتَه داخلَ خزانةِ الفقهِ المالكيِّ

أولا: التعريف بالمختصر:

يعتبرُ المختصرُ من أبركِ مؤلفاتِ الفقهِ المالكيّ الجامعةِ للأحكامِ الشّرعية، يجمعُ معظمَ الأحكامِ في عبارةٍ موجَزةٍ تساعدُ المتعلّمَ والمفتي والقاضي على استحضارِ الحكمِ الشّرعيِّ المناسبِ، يقولُ الشّيخُ خليلٌ رحمَهُ اللّهُ في مقدمةِ مختصرِه: وبعدُ فقدْ سألني جماعةٌ – أبانَ اللّهُ لي ولهمْ معالمَ التحقيقِ، وسلكَ بنا وبهمْ أنفعَ طريقٍ

[١] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ٢/٢٨٨.

– مختصراً على مذهبِ مالكِ بنِ أنسَ، مبيناً لما بهِ الفتوى، فأجبْتُ سؤالهُم بعدَ الاستخارةِ[1].

وتذكرُ كتبُ التراجمِ أنهُ مكثَ في تأليفِه خمساً وعشرينَ سنةً. ويشتملُ المختصَرُ على اثنينِ وستينَ باباً، وثلاثةً وستينَ فصلاً، ويحتوي على مئةِ ألفِ مسألةٍ، ومثلها مفهوماتٌ، وهي فروعٌ لا تكادُ توجَد في غيرِه.

وفي هذا قالَ بعضُهم:

يا قارئًا مختصرَ خليلٍ لقد حويتَ العلمَ يا خليلي

حصّله حظًا واصرفِ الهمةَ له فقدْ حوى مئةَ ألفِ مسألة

نصًّا ومثلها من المفهومِ فإنْ شككتَ فاعددْه في المرسوم

وقد بسطَ اللهُ لهذا المختصرِ يدَ القبولِ فتلقّاهُ الناسُ بالاستحسانِ. وقدْ اهتمّ به تلامذتُه بالشّرحِ والتوضيحِ، كما اهتمّ به الناسُ عامّةً فصارَ مضرِب المثلِ في الجمعِ والاختصارِ،ثم انتشرَ انتشاراً واسعًا إلى أنْ وصلَ إلى المغربِ العربيّ فاهتمّ به المالكيةُ وقدّموهُ على غيرِه في الفتوى واشترطُوا في المفتي قراءَته مرةً في السّنةِ.

– وتذكرُ المصادرُ التاريخيةُ أنهُ دخلَ إلى المغربِ بوساطةِ محمدِ بنِ عمرَ بنِ الفتوحِ التلمساني المكناسي. توفيّ سنةَ ٨٠٥ هـ.

[1] مختصر العلامة خليل المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦ه) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥ ص ١١

– وقد أنزلهُ المغاربةُ منزلةً رفيعةً إلى أنْ قالَ الناصرُ اللقاني: نحنُ خليليون إنْ ضلّ ضللنا[1]. وهذا يدلّ على شدةِ التمسكِ والتقيدِ بالمختصرِ، وإنْ كانَ هذا قدْ قالَها صراحةً فإنّ لسانَ حالِ غالبيةِ العلماءِ ناطقٌ بنفسِ المضمونِ.

ثانيًا – ثناءُ العلماءِ عليه:

قال ابن مرزوق في مقدمة شرحه: فاختصر غاية الاختصار فيما جمع وألف، وسلك طريق التحقيق فيما صنف وثقف، فقرب الشاسع وضم الواسع وكثر الفوائد، وقيد المطلق واقتصر في التأويل على المحقق، ونبه على كثير مشكلات المدونة، وأتى من غرائب النوازل وطرف الفتوى بأمور مستحسنةٍ، مقتصراً في كل ما أورده على المشهور وما عليه الفتوى في المذهب تدور، كثّر العلم الكثيرَ في الجرم اليسير[2]، فهذه شهادة حق وصدق، تعبر عن حقيقة المختصر تعبيراً أدق.

قال ابن غازي المكناسي: (إن مختصر خليل من أفضل نفائس الأعلاق وأحق ما تراقَّ بالأحداق وصرفت له همم الحذاق، عظيم الجدوى بليغ الفحوى بينّ ما به الفتوى وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب واقتدر على حسن المساق والترتيب[3]. وقد تقدم قول اللقاني نحن أناس خليليون هذه الجملة في آذان التاريخ فبلغ صداها مشارق الأرض ومغاربها.

وقال الحجوي: (وشدة الاختصار موقعة في الخلل لا محالة، ومع ذلك فمختصر خليل أكثر المؤلفات الفقيهة صواباً)[4].

---

[1] الفكر السامي ٢ /٢٨٧.
[2] كشاف مصطلحات خليل ص ٦١ نقلا من شرح ابن مرزوق
[3] شفاء الغليل في حل مقفل خليل ١ /١١١
[4] الفكر السامي ٢/٢٨٧

ثالثًا – منهجيةُ خليلٍ:

لقد كان العلماء يهتمون باختصار كتب المتقدمين ليسهل تناولها للدارسين، وكذلك فعل الشيخ خليل فقد نهَج نهْج أسلافه فلخّص جامع الأمهات تلخيصًا في منتهى الدقة والإتقان، واستعمل بعض الرموز لعزو أحكام المسائل إلى قائلها وهذا النهج يدل على نباهة الشيخ ونبوغه، وقد أشار إلى هذه الرموز في مقدمته قائلاً: فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيراً ب"فيها" للمدونة وب"أول" إلى اختلاف شارحيها في فهمها وب"الاختيار" للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وب"الترجيح" لابن يونس كذلك وب"الظهور" لابن رشد كذلك وب"القول" للمازري كذلك وحيث قلت: "خلاف" فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم مختصر اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير ب"صحح" أو "استحسن" إلى أن شيخًا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وب"التردد" لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وب"لو" إلى خلاف مذهبي[1].

هذا منهج دقيق غاية في التحقيق. وأغلب الرموز يشير بها الشيخ لإمام فقيه أو كتاب من الكتب مما يجعلنا نتساءل ما هي مصادر خليل في مختصره؟

[1] مختصر العلامة خليل الصفحة ١١ و١٢

رابعًا – بعض الشروح والحواشي على المختصر :

إنه بمجرد وفاة الشيخ خليل تلقّف تلامذته مختصره وبادروا إلى شرحه وتوضيحه فكثرت الشروح والحواشي على هذا الكتاب القيم الذي يمكن القول إن صح التعبير بأنه أصبح دستور المالكية.

بعض الشروح:

١ – شرحه تلميذه تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله توفي سنة ٨٠٥ هـ وله عليه ثلاثة شروح:

- الشرح المتوسط وهو من الكتب المعتمد عليها في الفتوى.
- الشرح الصغير وهذا الشرح جمعه تلامذته وهو أقل شهرة من الشرح الوسط، لكنه أدق وأصح منه.
- الشرح الكبير وهو دون الشرحين المتقدمين. قال في البوطليحية:

واعتمدوا بهرام لكن في الوسط أقسط في تحقيقه وما قسط[١]

٢ – المنزع النبيل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني المتوفى سنة ٨٤٢ هـ شرح فيه باب الطهارة ثم باب القضاء إلى آخر الكتاب. وهو معتمد في الافتاء. قال في البوطليحية:

واعتمدوا مختصر ابن عرفة كذا ابن مرزوق وعمن عرفه

بشرحه للشيخ ما إن تممه لكنه سروله وعممه[٢]

[١] نظم البوطليحية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي المتوفى سنة ١٨٢٨ م تحقيق يحيى بن البراء. ط مؤسسة الريان الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤ ص٧٩ الصفحة

[٢] نفسه ص ٨٢

٣ – شرح أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الشهير بحلولو والمتوفى سنة ٨٩٨ هـ وهو معتمد في الفتوى أيضا قال في البوطليحية:

واعتمدوا احلولو في كبيره وفي صغير فاح من عبيره[١].

٤ – شروح أبي إسحاق إبراهيم بن فائد الزواوي القسطنطيني المتوفى سنة ٨٥٧[٢] هـ وله ثلاثة شروح:

- تسهيل السبيل لقطف أزهار روض خليل.
- فيض النيل في شرح مختصر خليل.
- تحفة المشتاق في شرح مختصر خليل بن إسحاق.

شرح عبد الباقي الزرقاني المصري المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ وعليه وضعت عدة حواشي.

٥ – الشرح الكبير على متن خليل لأبي عبد الله لأبي عبد الله بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ

٦ – التاج والاكليل لمختصر خليل للمواق... وغيرها من الشروح.

ثانيًا: بعض الحواشي:

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ وهو من الحواشي المعتمدة في الفتوى. قال في البوطليحية:

واعتمدوا حاشية الحطاب واختصرت في زبدة الأوطاب[٣].

---

[١] نفسه ص ٨١

[٢] شجرة النور الزكية ١ / ٣٧٨

[٣] السابق ص ٨٠.

- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي المتوفى سنة ٩١٩ هـ وقد اعتنى فيها بتوضيح ما أشكل من كلام خليل وهي معتمدة في الافتاء.
- فتح الباري فيما ذهل عنه الزرقاني لأبي عبد الله محمد بن الحسن البناني الفاسي المتوفى سنة ١١١٩ هـ وهي من الحواشي التي يقرأ بها الزرقاني ومعتمدة في الفتوى.
- طالع الأماني على شرح الزرقاني صحح ما وقع لعبد الباقي الزرقاني من الهفوات. والتاودي هو أبو عبد الله محمد التاودي الفاسي المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ. وهي حاشية معتمدة في الافتاء ويقرأ بها الزرقاني

ولا يتم نظر الزرقاني إلا مع التاودي أو البناني[١]

- حاشية الرمصاني المتوفى سنة ١١٣٦ هـ وضعها على جواهر الدرر في شرح المختصر للتتائي.
- حاشية الدسوقي على الدردير.
- أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج الرهوني التطواني المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ.

وبعد التعريف الموجز بالشيخ خليل وبمختصره الجليل نمهد الطريق لتحليل الصور والمسائل بتعريف الربا وبيان أصولها وقواعدها في المبحث التالي.

[١] نفسه ص ٩٣

المبحث الثاني: التعريف بالربا

تعامل الناس منذ زمان فساد الحضارات بالربا، وكان التعامل به ينشر الظلم، فالمرابي ظالم المستربي، يستغلّ حاجته وإدقاعه ويزيد عليه الديون ديناً آخرَ حتى يصل الأمر به إلى أن يستعبده إلى أن يقضي دينه. ولما جاء الإسلام حرّم الاستغلال بكلّ أشكاله: (**ألا إنّ ربا الجاهلية موضوع**) من خطبة حجة الوداع

وكان الرّبا هو الصورة القبيحة للاستغلالِ؛ استغلالِ الإنسانِ لأخيه الإنسان، فما كان من بعض العلماء والباحثين ممن هيّأ الله لهم الذود عن حمى الشريعة والدفاع عن حياضها إلا أن انبروا ينافحون عن قضياها، فجندوا أنفسهم ليكونوا منارة يستضيء بها المتورّعُ، ويستهدي بها التائه، فبحثوا في موضوع الربا وبيّنوا شبهاته ونتائجه على الفرد والمجتمع، فما الربا؟

المطلبُ الأول: تعريفُ الربا

أولاً – الربا لغةً:

تدل كلمة الربا في اللغة على الزيادة والعلو، يقال ربا الشيء يربو إذا علا. ومنه الربوة وهي المكان المرتفع. قال ابن فارس: الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد. وربا الرابية يربوها، إذا علاها. وربا: أصابه الربو؛ والربو: علو

النفس[1] ويسمى الرماء ويسمى أيضا الربية[2]. وألف الربا بدل من واو فيثنى الربا على ربوان وهذا عند سيبويه والبصريين، وأما عند الكوفيين فألفه بدل من ياء فيثنى بالياء فيقال: ربيان وهو مكتوب في المصحف بالواو[3]. قال القرطبي كتب الربا بالواو في المصحف فرقا بينها وبين الزنا، وكان الربا أولى بالواو لأنه من ربا يربو. أصل الربا في اللغة الزيادة والنماء والعلو. وقد جاء في القرآن الكريم ببعض هذه المعاني قال تعالى: **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ** (فصلت: ٣٩)؛ أي ارتفعت بسبب نزول الماء وحركة النبات ونموه. وقال: **وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ** (المؤمنون: ٥٠). وجاء أيضًا: **فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً** (الحاقة: ١٠)؛ أي شديدة زائدة. وقال: **أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ** (النحل: ٩٢)؛ أي أكثر عددا أو عدة. وقال: **وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ** (البقرة: ٢٧٢)؛ أي ينميها ويزيد فيها وفي حديث عبد الله بن أبي بكر في طعام آل أبي بكر: **(وأيم الله ما كنا نأخذ من**

---

[1] معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م. ٢ / ٤٨٣

[2] مدونة الفقه المالكي.

[3] فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة. د. عبد العظيم جلا ل أبو زيد ط مؤسسة الرسالة ناشرون ط ١ سنة ٢٠٠٤ ص ٣٥.

لقمة، إلا ربا من أسفلها أكثر منها)[1]؛ أي زاد الطعام الذي يقدمه آل أبي بكر للضيوف ببركة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وآله[2].

ثانيا: الربا اصطلاحا:

عرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة. والربا معناه الزيادة في أشياء مخصوصة؛ وهو نوعان ربا النَّسا وربا الفضل.

النوع الأول: ربا النسا:

النَّساء معناه التأخير، وأصله ربا الجاهلية المعروف، كان الرجل في الجاهلية يكون له دين على آخر فإذا حلّ الأجل ولم يقدر المدين على الوفاء قال له الدائن: إما أن تقضيني أو تربي؟ فيقول المدين: أربي، أخرني في الأجل وأزيدك في الدين. ولم تكن العرب تعرف غيره وهو المأخوذ لأجل تأخير قضاء دين مستحقٍّ إلى أجل جديد سواء أكان ثمن مبيع أو قرض[3].

ثم إن ربا الجاهلية ليس هو كل ربا النّسا، بل هو نوع منها، فهو يشمل كل معاملة إلى أجل فيها استبدال مال ربوي بآخر يتفق معه في العلة... فبيع الأصناف الربوية بعضها ببعض مع التأخير ربا، كانت من جنس واحد أو من جنسين مختلفين متفقي العلة فالنساء يدخل النقدين والطعام إذا استبدل شيء منها بآخر إلى

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ٥ /١٦٥ رقم ٦٠٢

[2] المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة. لصادق عبد لرحمن الغرياني ز. دار اب حزم ط الاولى ٢٠٠٧. ص ١٨٢

[3] الفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٦٧٠

أجل[1]. ولم تكن العرب تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا في الشرع[2].

ربا النسيئة: أن تكون الزيادة في مقابل تأخير الدفع.

النوع الثاني: ربا الفضل:

أن تكون الزيادة المذكورة مجردة عن التأخير[3]. والفضل معناه الزيادة: وربا الفضل هي استبدال مال ربوي بجنسه متفاضلاً. فهو يدخل في النقدين وما في حكمهما من الأوراق النقدية ويدخل في الطعام الذي تحققت فيه علة الربا. ولا يدخل في غير النقدين والمطعومات كالحيوانات والعروض.

وربا الفضل هو ربا البيع ويقع في أصناف ستة هي: الذهب والفضة والحنطة والشعير والملح والتمر[4]. وهي المجموعة في الحديث. قال العدوي في حاشيته على الخرشي: وجوه الربا هي الزيادة من العدِّ أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير[5]. وهو كلام لا يوحي بالمعنى الاصطلاحي للربا عند المالكية فهو أطلق الزيادة والتأخير ولم يقيدهما.

الخلاصة: ربا النسيئة هو تأخير الدين في مقابل الزيادة على مقداره الأصلي وهو ربا الجاهلية، أي تأخير قبض أحد البدلين في بيع المال الربوي بجنسه. وأما ربا

---

[1] مدونة الفقه المالكي ٣/٣٤٩

[2] أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٥٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. ١/ ٥٦٣.

[3] معجم المصطلحات الفقهية ٢ /١١٧ ومدونة الفقه المالكي ٣/٣٥٢ - ٣٥٣

[4] الفقه الإسلامي ٤ /٦٧٠

[5] شرح الخرشي لمختصر خليل ٥/٥٦

الفضل فهو زيادة أحد البدلين على الآخر في مبادلة المال الربوي بجنسه مناجزة. فالربا توجد في شيئين في البيع؛ ربا البيوع والنسيئة، وتفاضل، وفيما تقرر في الذمة من الدين وهي ربا الجاهلية وهي أنظرني أزدك وهي متفق عليها، ونوع آخر مختلف فيه وهو: ضع وتعجل[1].

علّة الربا:

الأصناف الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت وفيه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ **ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُّر بالبُّر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى**[2]. هذه الأصناف أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء لا يجوز في واحد منهما، واختلفوا فيما سوى الستة المنصوص عليها. فبعضهم وقف على ظاهر النص وهم الظاهرية. والآخرون جعلوا هذه الستة أصولاً وألحقوا بها غيرها، واختلفوا في العلة التي بها يلحق الفرع بأصله. والذي يهمنا هنا هو تعليل المالكية. فقد فصل المالكية في العلة بين ربا الفضل وربا النسيئة:

أ – علة ربا الفضل: قال ابن رشد: أما الأربعة فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل الصنف الواحد المدخر وإن لم يكن مقتاتًا، وأما العلة عندهم في منع

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ /١٧٧

[2] المسند الصحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١ه) ٣/ ١٢١١ رقم١٥٨٧

التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوسًا للأثمان وقيمًا للمتلفات[1].

وقال الشيخ خليل في مختصره: "علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان... إلى أن قال: ومصلحة"[2]؛ الدردير: علة حرمة طعام الربا أي الطعام المختص بالربا أي ربا الفضل يعني الربا في الطعام اقتيات أي إقامة البنية باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، وفي معنى والاقتيات إصلاح القوت كملح وتابل. وادخار بأن لا يفسد بتأخيره إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا حد له في ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبه فالمرجع فيه للعرف ولا بد من كون الادخار معتاداً فلا عبرة بادخار الرمان في بعض البلاد لأنه نادر[3].

فكلُّ صنف من أصناف الطعام توفرت فيه هذه العلة وإن لم يكن منصوصًا عليه فإنه يحرم بيع بعضه ببعض متفاضلاً.

وأما علة ربا الفضل في النقدين فهي الصنف الواحد والثمنية وهل علة قاصرة لأنها لا تتعدى النقدين. قال ابن رشد: وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة: فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوسًا للأثمان وقيمًا للمتلفات، وهذه العلة تعرف عندهم بالقاصرة لأنها ليست موجودةً عندهم في غير الذهب والفضة[4]. والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على الذهب والفضة ولم

---

[1] بداية المجتهد ٢ /١٧٨ - ١٧٩

[2] مختصر خليل ١٤٧

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر ٣ /٤٧

[4] بداية المجتهد ٢/١٧٢

ينص على ما سواهما فدل ذلك على أنهما مختصان بالحكم لأنه لا يوجد لهما مشارك في وضعهما الأخص[١]. فما وُجدَتْ فيه علة الربا في النقدين وهي الثمنية كان محلاً لربا الفضل، فيحرم بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (**مثلا بمثل**)[٢].

ب – علة ربا النساء: علة تحريم النساء في الأربعة المنصوص عليها هي الطعم دون الادخار ودون اتحاد الصنف فإذا اختلفت أصنافها جاز عند المالكية الفضل دون النساء[٣]. فما وجدت فيه صفة الطعم فقط وليس قوتًا كالفواكه والخضروات دخله ربا النساء فلا يجوز بيع شيء منه بآخر إلى أجل ولو كان من غير جنسه، وما لا يدخله ربا الفضل لا يسمى في الاصطلاح طعامًا ربويًا[٤].

وأما علة النساء في النقدين فهي نفس علة الفضل فيهما أي الثمنية وهي كونها رؤوسًا للأموال وقيمًا للمتلفات. فالعلة عند المالكية تختلف؛ فربا الفضل وربا النساء في الطعام فقط[٥]، فيحرم بيع شيء منه بغير جنسه كالذهب والفضة إلى أجل لقوله صلى الله عليه وسلم: فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد[٦].

---

١ الفقه المالكي وأدلته ٥ /٦٩
٢ المعاملات في الفقه المالكي ١٩٣
٣ بداية المجتهد ٢ /١٧٩.
٤ المعاملات في الفقه المالكي ١٩٣
٥ الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر ط الثانية ١٩٨٥ ص ٤ /٦٨٤
٦ المعاملات في الفقه المالكي ١٩٣

قال الشيخُ خليلٌ: "وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء[1]" قال الدردير: وربا النساء يحرم في النقود مطلقًا وكذلك في الطعام ولو غير ربوي. فكل ما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النساء دون عكس.

قال العلامة الأجهوري[2]:

ربا نسا في النقد حرم ومثله	طعام وإن جنسهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله	طعام ربا إن جنس كل توحدا

المطلب الثاني: حكم الربا

قال الشيخ خليل: "وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء"، الدردير: وحُرِّم كتابًا وسنة وإجماعًا[3].

أدلة تحريم الربا من الكتاب:

قال تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ (البقرة: ٢٧٣). وقال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (البقرة: ٢٧٨). وقال: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (آل عمران: ١٣٠) فهذه الآيات تنص على تحريم الربا بلفظ لا يحتمل التأويل، فقد جعل الله من يتعامل بالربا محاربًا لله ورسوله، وكان تحريم الربا سنة ثمان أو تسع من الهجرة[4].

---

[1] مختصر خليل ١٤٥

[2] الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ. ٣/ ٢٩).

[3] الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ. ٣/ ٢٩)

[4] الفقه الإسلامي ٤/ ٦٦٩

أدلة تحريم الربا من السُّنة:

لقد ورد تحريم الربا في السنة النبوية في غير ما حديث منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)**[1]. عن جابر، قال: **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)**[2]، وروى الحاكم عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم)**[3]، وأما ما رواه ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا ربا إلا في النسيئة)**، فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، إما لأنه منسوخ، وإما لأنه محمول على استبدال صنف ربوي بآخر يختلف عنه كالذهب بالفضة.

---

[1] صحيح البخاري ٤/١٠ رقم ٢٧٦٦ وصحيح مسلم ١/٩٢ رقم ٨٩
[2] صحيح البخاري ٣/١٢١٩ رقم ١٥٩٨
[3] المستدرك على الصحيحين. ٢/٤٣ رقم ٢٢٥٩.

الربا في الإجماع:

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم، قال النووي: أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرمًا في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

والربا المجمع على تحريمه المقصود هنا هو ما اتفق على أنه ربا، لأنه معلوم أن عددًا من المسائل اختلف فيها هل تدخلها الربا أم لا؟ فابن عباس أنكر ربا الفضل كما تقدم. والظاهرية قصروا الربا على المنصوص عليه، وبالتالي لا ربا في غير المنصوص عليه. والجمهور اتفقوا على تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه، لكنهم اختلفوا في العلة التي يلحقون بها الفرع بالأصل وبناء على هذا الاختلاف وقع اختلافهم في عدد من القضايا، بعضهم يرى فيها الربا، والآخر لا يراه كذلك لعدم توفر العلة التي عليها مدار الحكم وجودًا وعدمًا. فبعض المسائل من الدقة بمكان بحيث يصعب الحسم فيها، فعمر رضي الله عنه اشتبهت عليه بعض المسائل هل يجوز فيها الربا أم لا؟ فقال: " إنّ آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة"[2].

فهذا الأثر من عمر يدل على أن الربا مسائله دقيقة ومريبة، فعلى المسلم أن يتجنبها لئلا يقع فيها وهي من الموبقات.

وإذا علمنا حكم الربا وخطره بقي علينا الإشارة إلى حكم من أنكر حرمته.

---

[1] المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر ٩/ ٣٩١

[2] فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة. د. عبد العظيم جلال ابو زيد. مؤسسة الرسالة ناشرون. ط الاولى ٢٠٠٤ ص ٥٨

من استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾. ووجه الاستدلال أن استحلال الربا كفر ونفاق، وكذلك الله تبارك وتعالى أوجب لهم الخلود في النار وهو خلود حقيقي، والربا من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر من جحده[1].

المطلب الثالث: الربا في القرآن والربا في السنة

أولا: الربا في القرآن:

من المعاملات التي كانت شائعة في الجاهلية الربا، ولما جاء القرآن عالج هذه المعضلة معالجة شافية كافية، ونظرا لأن هذا النوع من التعامل كان متجذراً في الجاهلية فقد عالجه الإسلام بأسلوب خاص، فلم يحرمه دفعة واحدة وإنما حرّمه عبر مراحل وفترات وهو الأسلوب الذي اجتث به القرآن جذور عدد من المحرمات التي كانت متأصلة في المجتمع الجاهلي كالخمر، وهذا ما نلمسه في الآيات القرآنية التالية: قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩). هذه الآية مكية وفيها استنكار الربا وإن لم تكن تتضمن ما يفيد حرمته. قال ابن العربي: وهو هناك محرم – أي في البقرة – وهنا محلل. ثم نزلت في المدينة عدة آيات ممهدة لتحريم الربا، قال تعالى في: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾

[1] الفقه المالكي وأدلته ٥ /٥١ وتحريم الربا تنظيم اقتصادي. محمد أبو زهرة. دار السعودية للنشر والتوزيع. ط الثالثة ١٩٨٥. ص ٣٧

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (آل عمران: ٣٠)، وهذا النص يتضمن النهي عن أكل الربا، والنهي إذا أطلق يفيد التحريم، لكن بعض العلماء فهموا من قوله تعالى: (أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ) أن في الآية نهيًا عن الربا الفاحش وسكوتًا عما دون ذلك مما لم يبلغْ مبلغ الأضعاف. فقد حملوا الآية على ربا النسيئة أو ربا الجاهلية، لأنه هو الربا الذي كان معروفًا عندهم. وكيفما كان الحال فإن هذه الآية هي مبدأ تحريم الربا، ثم تلتها آيات البقرة ٢٧٥ – ٢٨٠، وكانت صريحة في التحريم، وفيها يقول الله تبارك وتعالى: ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ.. إلى أن قال: وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ. قال القرطبي: الآيات الثلاث تضمنت أحكام الربا، وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله... هذه الآيات من آخر آي القرآن نزولاً حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول: إنها نزلت قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر[1] وقد تقدم عن عمر أنه قال بأن آية الربا كانت من آخر ما نزل، وقد قبض صلى الله عليه وسلم قبل أن يفسرها. قد يكون عمر يقصد هذه الآية. فهذه الآية تضمنت دستور الربا، وأرست قواعده، وحذرت من يتعامل به أو يستحله، وبذلك تكون قد سدت الباب أمام المستغلين الذين يستغلون إعسار الناس ليضاعفوا عليهم الديون أضعافا مضاعفة، ويثقلوا كاهلهم بها، فيأكلون أموال الناس بالباطل... وفي الآية: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ، توجيه بترك كل ذرة من الربا مهما

[1] الفقه المالكي وأدلته ٥/٥٠ وتحريم الربا تنظيم اقتصادي ٣٢

صغرت وهذا يقابل الأضعاف المضاعفة فصارت الربا كلها محرمة صغيرة كانت كالذرة أو كبيرة مهما تضاعفت.

وقد تقدم في تعريف الربا أنها نوعان: ربا الفضل وربا النساء. فما هي الربا التي جاء تحريمها في القرآن الكريم؟ قال الطاهر بن عاشور: "وأريد بالذين يأكلون الربا هنا من كان على دين الجاهلية، لأن الوعيد والتشنيع لا يناسب إلا التوجه إليهم لأن ذلك من جملة أحوال كفرهم، وهم لا يرعوون عنها ما داموا على كفرهم"[1]. وهذا هو ربا الدين وهو الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به، ولم يكونوا يعرفون غيره. والثاني ربا البيوع وهو نوعان: فضل ونساء. والأول محرم بنص القرآن، وهو ربا الجاهلية[2].

وقد تحدث القرآن الكريم عن أكل اليهود للربا وتعاملهم بها مع أن كتبهم وشرائعهم تحرمها فقال عز وجلال: **وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** (النساء: ١٦١). ولم يذكر الفقهاء ربا القرض أو ربا الدين عند تقسيمهم للربا لأمور منها:

١ – أن الفقهاء تحدثوا عن ربا البيع أو الربا الاصطلاحي الذي يختلفون في علته، وأما ربا القرض فإنه أصل مستقل بذاته، ولا خلاف عند الفقهاء في تحريمه لأنه من قبيل بيع الدين بالدين، أو ما يسمى الكالئ بالكالئ[3].

---

[1] التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ه) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس. ٣/٨٠

[2] الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٦٧٠

[3] فقه الربا دراسة مقارنة ٤٥.

٢ – لم يكن العرب يعرفون الربا الاصطلاحي، فاهتم الفقهاء ببيان أحكامه. وأما ربا الدين فإنه جلي غير محتاج إلى تفصيل، وإنما اهتم الفقهاء بالربا الخفي الذي يبحث عن علته.

ثانيًا :الربا في السنة النبوية:

لقد وردت في السنة عدة أحاديث تجرم التعامل بالربا وتوضح قواعده وأسسه ليكون المسلم على بينة من أمره فلا يتعامل بالربا الذي توعد الله المتعامل بها بأشد العذاب والعقاب. وهذه بعض النصوص من السنة النبوية الشريفة:

أولاً: نصوص تبين عقوبة مرتكب هذا الجرم الشنيع:

أ – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**) واللعن هو الإبعاد والإخراج من رحمة الله، وأي عقاب أشد من هذا؟ والربا لخطورته يلحق عقابه كل من شهد عليه أو أكله أو كتبه، ولذلك كان الناس كان الناس يتورعون عن الاستظلال بظل الصرافين.

ب – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإنّ أربى الربا عرض الرجل المسلم**)[١]، رواه الحاكم وصححه. من تأمل هذا الحديث وتدبر فيه وتصور المشهد المقزز الذي يخالف الفطرة ارعوى عن الربا وفر منه ألف سنة. فالرسول صلى الله عليه وسلم شبّه المتعامل بأيسر الربا بناكح أمه، وناكح أمه إنسان

[١] تقدم تخريجه في الصفحة ١٥

خرج عن فطرة الآدميين، وتجرّد من كل القيم، وكذلك المتعامل بالربا تجرد من كل القيم وأعلن محاربة الله.

ج – وعن ابن عمر قال: (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**)[1]؛ فالتعامل بالربا سبب من أسباب هيمنة العدو وتسلطه، وهذا ما نراه في مجتمعاتنا الآن.

د – وفي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: (**اجتنبوا السبع الموبقات**، قالوا يا رسول الله: وما هن؟ **قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**)[2]. فقد جاءت الربا في سياق الشرك بالله وقتل النفس وغيرها من المعضلات التي إن لم يتب الإنسان ويتراجع عنها يخسر في الدنيا والآخرة، فهذه بعض الأحاديث تبين عظم التعامل بالربا، وسوء عاقبة هذا الفعل الشنيع.

ثانيًا – الأحاديث النبوية التي تبين أحكام الربويات:

أ – عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر**

[1] سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ) ٣/٢٧٤ رقم ٣٤٦٢

[2] تقدم تخريجه ص ١٥

والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1]. فهذا الحديث يبين الربويات.

ب – وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز**)[2]. متفق عليه. فهذا الحديث فيه تحريم لربا النساء.

فالسنة النبوية وسّعت دائرة الربا، فبعد أن كان في الجاهلية ربا الدين فقط أضافت السنة نوعًا آخر وهو ربا البيوع، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد وضعت حداً فاصلاً لأكل أموال الناس بالباطل بأن حرّمت جميع طريقه سواء منها ما كان بالدين أو عن بيع.

ونختم هذا المطلب بحكم الفائدة:

سئل ابن تيمية: عن رجل اضطر إلى قرضه دراهم فلم يجد من يقرضه إلا رجلاً يأخذ الفائدة، فيأتي السوق يشتري له بضاعة بخمسين ويبيعها له بربح معين إلى مدة معينة، فهل هي قنطرة إلى الربا؟ فأجاب: إذا اشترى له بضاعة وباعها له فاشتراها منه أو باعها للثالث صاحبها الذي اشتراها المقرض منه فهذا ربا[3].

---

١ مسلم ٣/١٢١١ رقم ٢١٧٧

٢ صحيح البخاري ٣/٧٤ رقم ١٥٨٤ ومسلم ٣/٢٠٨ رقم ١٥٨٤.

٣ مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ٢٩ / ٤٣٠

هذه المسألة تدل على أن الفائدة اصطلاح قديم، وهي تحمل نفس المدلول للفائدة المتداولة في عصرنا. فالفائدة على القرض هي الربا بعينه، وتسميتها فائدة من باب تسمية الشيء بغير اسمه تحايلاً على التحريم لتألف النفسُ الحرامَ ولا تنفر منه، فإن المسلم لا يقبل الربا ولا يطيق اسمه، فإذا تلطف إليه باستعمال كلمة فائدة، أصغى ونظر في الأمر[1]... كما سميت الخمر في عصرنا مشروبات روحية، وسمي الرقص والغناء الماجن فنًا. فتغيير المسميات لا يغير من حقيقتها وأحكامها. فالفوائد البنكية حرام بإجماع العلماء، وهو القرار الذي صدر عن مجمع الفقه الإسلامي، وأيده قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، وكان يضم أكثر من ثلاثمائة عالم من أنحاء العالم في الفقه والاقتصاد، وقرروا بالإجماع تحريم الفوائد الربوية.

نص قرار مجمع الفقه الدولي رقم ١٠ / ١٠ – ٢ : "كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا"[2]؛ فلا فرق بين الفائدة والربا في الشرع الحنيف، فهي مجرد أسماء سموها، واصطلحوها لترويج معاملات فاسدة. فعلى المسلم أن يتجنب الربا والريبة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[1] المعاملات المالية في المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر. ط ١ سنة ٢٠٠٧ ص ١٨٥
[2] نفسه ٢٤٣.

المطلب الرابع: أصول الربا

قال ابن رشد: "ولما كانت أصول الربا – كما قلنا – خمسة: انظرني أزدك، والتفاضل، والنساء، وضعْ وتعجّلْ، وبيع الطعام قبل قبضه"[1]. هذه الخمسة هي الأصول والقواعد التي تدخل تحتها كل صور الربا المحرمة، فكل صورة اندرجت تحت قاعدة من هذه الأصول تحرم.

الأصل الأول والثاني: أنظرني أزدك، وضع وتعجل:

يكون للرجل دين على آخر فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين، بأن يقول المدين للدائن: إذا حلَّ أجل الدين زدني في المدة وأزيدك في العدد، أو يقول الدائن للمدين عند حلول الأجل: إما أن تدفع أو تزيد في الدين مقابل التأجيل. وهذا هو ربا الجاهلية وهو حرام باتفاق الأمة[2]، سواء كان ناشئًا عن دين أو بيع، وسواء كان الدين عينًا أو طعامًا أو غيرهما، ربويًا أو غير ربوي[3]. فكل تعامل أدى إلى أنظرني وأزدك فهو ربا.

أمثلة:

أ) إذا أسلفه ألف درهم ليردها له في المحرم فلما جاء الأجل أراد المدين أن يؤخر عنه الدين مقابل أن يدفع ألف درهم ومئة درهم بعد شهرين أي زيادة عشرة في المئة من إجمال الدين.

[1] بداية المجتهد ٢/١٩٢
[2] الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٦٩٣
[3] بداية المجتهد ٢/١٧٧. القوانين الفقهية ٢١٧

ب) اشترى محمد من صديقه حاسوبا بثلاثة آلاف درهم ليدفعها له بعد أربعة أشهر فلما حضر الأجل طلب محمد من خالد زيادة أربعة أشهر مقابل أن يزيده على الدين خمس مائة درهم.

ج) أسلف محمد صديقه قنطار قمح وقت الزرع ليرد له قنطارين وقت الحصاد.

هذه الأمثلة فيها الربا صراحة وهي محرمة ونظيرتها القروض البنكية.

فكل زيادة على أصل الدين ربا حرام سواء كانت بطريقة مباشرة أو بطريقة ملتوية.

وقد نبه الشيخ خليل على بعضها فقال: "وحرم هديته إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب"[١]، قال الدردير: وحرم على المقرض هديته أي هدية المقترض لرب المال... ثم الحرمة ظاهرا وباطنا إن قصد المهدي بهديته تأخيره بالدين ونحوه ووجب ردها إن لم تفت وإلا فالقيمة[٢].

الحطاب: وجاز لمن عليه الدين أن يفعل ذلك إن لم يقصد ذلك ولا رآه وصحت نيته فيه، لئلا يكون ذريعة لاستجازة ذلك حين لا يجوز[٣].

ثم عطف الشيخ خليل على ما يحرم بين المتداينين فقال: "ومبايعته مسامحة أو جر منفعة"[٤]. قال الحطاب: يريد أن السلف إذا جر منفعة لغير المقترض فلا يجوز. فالدين يقصد به وجه الله فتحرم فيه كل معاملة يشم فيها رائحة المنفعة والاستغلال من طرف المقرض.

---

[١] مختصر خليل ص ١٦٤

[٢] حاشية الدسوقي ٣/٢٢٤.

[٣] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر ط الثالثة ١٩٩٢. ٥/٣٦٥

[٤] مختصر خليل ١٦٤

ومنع ابن القاسم أن يقول الرجل للرجل أقرضك هذه الحنطة على أن تعطيني مثلها وإن كان القرض يقتضي إعطاء المثل لإظهار صورة المكايسة[1].

وروي عن ابن مسعود أنه كان يقول: "من أسلف سلفًا فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا"[2] فهذا الأثر يبين أن اشتراط المنفعة ولو هينة يُعدُّ من الربا المحرم، فعلى المقرض ألا يبطل عمله بأن ينتفع من المقترض بمنفعة ولو يسيرة تمحق له الثواب الجزيل الذي وعد الله به المقرضين.

إذا تأملنا قاعدة: (أنظرني أزدك) ندرك أن الذي يطلب الإنظار هو المقترض وذلك مقابل زيادة، وتقدم أنها محرمة باتفاق، فإن أراد المقرض تعجيل الدين قبل الأجل وطلب المقترض منه أن ينقص من قدر الدين ويتعجله وهي ما تسمى ضع وتعجل.

قال ابن رشد: والثاني (ضع وتعجل) مختلَف فيه[3]. فقد جعل فيه للزمن مقداراً من الثمن فلما زاد في الأجل زاد في الدين فلما نقص من الأجل نقص من الدين، ووقع فيه خلاف بين العلماء، ومنعها الأربعة[4] قياساً على (أنظرني أزدك)، وأجازها آخرون محتجين بما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على

---

[1] مواهب الجليل ٤/٥٤٦

[2] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م. ٣/ ٥٠١

[3] بداية المجتهد ٢/١٧٧

[4] الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٦٩٣

الناس ديون لم تحل فقال صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا"[١]، هذه هي قاعدة ضع وتعجل وأنظرني أزدك.

الأصل الثالث: بيع ما لا يجوز متفاضلاً:

التفاضل في اللغة الزيادة. أما في الاصطلاح فهو استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلاً، ولو كان أحدهما جيداً والآخر رديئًا[٢].

أي بيع أحد أصناف الربويات بجنسه متفاضلاً، والربويات منها ما ورد فيها النص أي حددها عليه الصلاة والسلام، ومنها ما قيس على تلك الأصول مما توفرت في العلة التي استنبطها المالكية للمنع وهي الاقتيات والادخار في الطعام والثمنية في النقود. قال خليل: "وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء"[٣]، وقال: "علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان؟"[٤].

والربويات هي: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. هذه هي أصول الربويات ويلحق بها كل ما توفرت في العلة فيحرم بيع بعضه ببعض متفاضلاً. فإذا اختلفت الأجناس جاز التفاضل دون النساء. ولا يختلف الجنس بالجودة والرداءة. فتحرم المفاضلة في الجنس الواحد مطلقًا لأن الجودة والرداءة ساقطة في الأموال الربوية للقاعدة الشرعية "جيدها ورديئها سواء"[٥].

أمثلة:

---

[١] المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢/٦١ رقم ٢٣٢٥
[٢] المعاملات في الفقه المالكي ١٨٢
[٣] مختصر خليل ١٤٥
[٤] مختصر خليل ١٤٧
[٥] الفقه الاسلامي ٤/٦٨٠

أ – باع محمد لخالد قنطاراً من شعير بلدي بقنطار ونصف من شعير رومي: حرام لأنه ربا وإن اختلفت جودة ورداءة الشعير، فعن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله وعليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**)[1]؛ فهذا الحديث هو الذي يؤكد هذه القاعدة الشرعية الآنفة الذكر. وقوله صلى الله عليه وسلم: (**ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**) أي ليكون صفقتين فلا يدخله الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً[2].

ب – باع محمد قنطاراً من قمح بقنطار من قمح وعشرين درهمًا أو بقنطار ونصف.

– القدر الذي تتحقق فيه ربا الفضل: القدر الذي يتحقق فيه ربا الفضل هو ما كان نصف صاع لأنه لا تقدير في الشرع بما دون ذلك، فإن كان أقل من نصف صاع جازت فيه الزيادة فيجوز أن يشتري حفنة من قمح بحفنتين يداً بيد... وهكذا إلى أن يبلغ نصف صاع لعدم وجود المعيار المبين للمساواة فلم يتحقق الفضل أي الزيادة.

---

[1] صحيح البخاري ٣/٧٧ رقم ٢٢٠١ وصحيح مسلم ٣/١٢١٥ رقم ١٥٩٣ والموطأ ٢/٦٠٣

[2] شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٤٠٣.

وأما القدر الذي تتحقق فيه الربا من الموزونات فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة. فالأحاديث النبوية لم تحدد المقدار بل أطلقت الربويات وقد تقدم الأثر المروي عن ابن مسعود وفيه وإن كان قبضة من علف فهو ربا.

ما يعد صنفًا واحداً وما لا يعد: عند مالك الشعير والبر والسلت صنف واحد، والقطاني صنف، والدخن والأرز والدرة صنف، ولحم ذوات الأربع صنف، ولحم الطيور صنف، ولحم الحيتان صنف، فيحرم التفاضل بين كل صنف من هذه الأصناف.

وأما مقياس الأموال الربوية:

ما جاء في النص أنه من المكيلات فهو من المكيلات وما جاء أنه من الموزونات فهو منها. ولكن إذا اختلفت العادات كما في زماننا كل شيء يوزن فالمعتبر العرف والعادة، وهذا هو مذهب المالكية، لأن المقصود من الكيل أو الوزن التساوي في الربويات[1].

ومن المهم الإشارة في ختام هذا الأصل إلى قاعدة جليلة ينبغي مراعاتها عند عدم التأكد من التساوي وهي: "الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل". فأي معاملة جهل فيها تحقق التماثل وجب الابتعاد عنها تطبيقًا لهذه القاعدة وفراراً من الوقوع في ربا الفضل.

[1] الفقه الإسلامي ٤ /٦٨٠و ٦٧٩ وفقه الربا ١٣٠ والقوانين الفقهية ٢١٨

الأصل الرابع: بيع ما لا يجوز نساء:

النساء معناه التأخير وأصله ربا الجاهلية المعروف... وربا الجاهلية ليس هو كل ربا النساء فربا النساء يشمل كل معاملة إلى أجل فيها استبدال مال ربوي بآخر يتفق معه في العلة قال صلى الله عليه وسلم: (**البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء ووهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**)[1]، ومعنى هاء وهاء: حاضراً بحاضر دون تأخير أحد العوضين[2]؛ سواء كان من جنس واحد أو من جنسين متفاضلاً أو متماثلاً.

والربويات هي الأصناف الستة ويلحق بها كل ما توفرت فيه علة الربا في النسيئة وهي الثمنية في العين، والطعم في الطعام، ولا حد للقليل والكثير فيجري ربا النسيئة في قليل الطعام وكثيره فتلخص من هذا أن كل ما جرت فيه علة التفاضل جرت فيه علة النساء ولا عكس.

أمثلة:

ا – باع محمد قنطاراً من شعير إلى أجل بقنطار من قمح.

ب – باع محمد قنطارا من الرمان أو التفاح لأجل بنصف قنطار من تمر.

---

[1] موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ه) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ٢ /٦٣٦ رقم ٣٨ وصحيح البخاري ٣/٧٤ رقم ٢١٧٤ وصحيح مسلم ٣/١٢٠٩ رقم ١٥٨٦.

[2] المعاملات المالية ١٨٠ والقوانين الفقهية ٢١٤

ج – باع محمد طنا من الشعير بثلاثة آلاف درهم مؤجلة هذه الصورة جائزة ولا تجري فيها النسيئة ولا الفضل. لأن علة الطعام وعلة النقد متغايرتان، فقد وجدت فيه علة الربا بسببين مختلفين.

الأصل الخامس: بيع الطعام قبل قبضه:

صورته أن يشتري شخص طعامًا وقبل أن يقبضه يبيعه لشخص ثالث. قال ابن عاصم:

والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن عن قرض[١].

وقال الشيخ خليل: "وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة"[٢]؛ أي لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان عن معاوضة سواء كان ربويًا أو غير ربوي، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (**من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**)[٣]؛ فلا يجوز أن يتوالى على الطعام عقدا بيع لا يتخللهما قبض، والنهي تعبدي وقيل معقول المعنى لأن الشارع له غرض في ظهور الطعام لأنه ينتفع به الحمال والكيال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن المسغبة والشدة[٤].

حكمُه:

وأما بيع الطعام قبل قبضه فقد أجمع العلماء على منعه[٥]، وما سوى الطعام يجوز بيعه قبل قبضه والطعام الربوي لا خلاف في عدم جواز بيعه وأما غير الربوي

---

[١] إحكام الأحكام على تحفة الحكام للشيخ محمد بن يوسف الكفاني على منظومة القاضي أبي بكر بن عاصم ص ١١٧

[٢] مختصر خليل ١٥٨

[٣] صحيح البخاري ٣/٦٧ رقم ٢١٢٦

[٤] حاشية الدسوقي ٣/١٥١ والمعاملات المالية ٢٢٥.

[٥] الفقه المالكي وأدلته ٥/٢٢٨

فالأشهر فيه المنع. والدليل على ذلك الحديث المتقدم إضافة إلى أدلة أخرى كعمل أهل المدينة وبعض الآثار منها ما روي عن ابن عمر أنه قال: "كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه"[1]، هذا الحديث يبين حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على منع بيع الطعام قبل استيفائه. وفيه أيضًا ردٌّ على من قال بأن منع بيع الطعام معلل بظهوره وانتفاع الحمال والكيال فهذا في السوق بعد الظهور والمنفعة يبعث عليهم من يأمرهم بنقله للتأكد الحيازة الفعلية.

وأما دليل منعه من عمل أهل المدينة: قال الإمام مالك بعد أن ذكر أصناف الطعام الربوي الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعامًا بُرًا أو شعيرًا أو سلتًا أو ذرة أو دخنًا أو شيئًا من الحبوب القطنية أو شيئًا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئًا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشيرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئًا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه[2]. سدًا للذريعة حتى لا يتطرق ببيع الطعام قبل قبضه إلى الربا.

علة حرمة بيع الطعام قبل قبضه:

تقدم أن بعض العلماء قالوا إنه تعبدي وهو القول الذي رجحه خليل في التوضيح. لكن الذين قالوا بأنه معقول المعنى قالوا بأن العلة في بيع العينة الممنوع أي حفظ

[1] الموطأ ٢/٦٤١ رقم ٤٢
[2] الموطأ ٢/٦٤٢ رقم ٤٦

الطعام لئلا يتوصل إليه أهل العينة، ولذلك أدخل مالك حديث بيع الطعام قبل قبضه في باب العينة[1].

ثم إنه ليست جميع صفقات الطعام يحرم بيعها قبل استيفائها بل ما كان منها بالوزن أو العد قال خليل: "أخذ بكيل" وأما بيع الجزاف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه[2]. ووجه الاستدلال أن النهي في الحديث مقيد بالكيل والجزاف ليس مكيلاً فيحمل المطلق على المقيد. ثم إن الجزاف يكون استيفاؤه بتمام العقد فيه ورفع البائع يده عنه لأنه ليس فيه حق توفية أكثر من ذلك فيستقر ملك المشتري عليه[3]. فالمشتري ضامن حكمًا، قال خليل: "وجاز بالعقد جزاف" أي سواء باعه جزافًا أو على الكيل.

هذه هي أصول وقواعد الربا متى ما تحققت إحداها في معاملة ما وجب فسخها والتحلل منها والابتعاد عنها فراراً من الربا الذي وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم آكله بأبشع وصف وشبهه بأفظع تشبيه وكفى بذلك التشبيه زاجرًا ومنفرًا ومقززاً للإنسان لقد شبهه بناكح أمه، فكيف يا ترى سيستسيغُ دراهم الربا وهو يستحضر هذا الوصف الشنيع المستقبح. فمن تاب من التعاملات الربوية وطاب له

---

[1] الفقه المالكي وأدلته٥/٢٢٩

[2] المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣ه) عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ٧/٢٨٦ رقم ٤٦٠٤.

[3] الفقه المالكي وأدلته ٥/٢٢٩

أن يرد الحقوق إلى أصحابها إن وجدهم أو يتخلص من تلك الاموال في مصلحة من مصالح المسلمين[1].

أضرار الربا ومفاسدها:

لا يشك شاكٌّ أن للربا أضراراً جسيمة وعواقب وخيمة في الدنيا والآخرة فالشرع الحنيف ما حرمها وشدد على المتعاملين بها إلا لمضارّها المتحققة وعواقبها الكارثية، ومن أضرارها:

أ – أضرارها الاجتماعية: المجتمع الذي يتعامل بالربا مجتمع منحل متفكك ممزق الأوصال منقطع الوشائج والقرابات مجتمع استغلالي. ومجتمع هذه صفاته لا تدوم له السعادة بل سرعان ما يهوي في الحضيض بسبب انتشاء وباء الربا الذي يمحق كلّ شيء، أضف إلى ذلك ما يتطبع به المرابون من أخلاق فاسدة وتصرفات سفيهة تضر ضرراً بالغًا بالمجتمع فالرسول شبههم بناكحي أمهاتِهم ولا يخفى ما في طبيعة المقدمين على هذا الفعل من الخسة والنّذالة والحيوانية فنكاح الأم مخالف للطبع وخلاف للفطرة وكذلك التعامل بالربا مخالف لفطر وقوانين المجتمع المتماسك المتآزر فاستغلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان تفرق الإنسان الذي من خصائصه أنه اجتماعي يأنس ويؤنس فإذا انتشر هذا التعامل بطل معنى الاجتماعي والأنس والإيناس إذ كيف يحصل الأنس بمن يمتص دمك امتصاصاً.

ب – الأضرار الاقتصادية: القروض التي يأخذها الفقراء لقضاء حوائجهم أو الأغنياء لتوسيع مشاريعهم أو الدولة من صناديق النقد هذه القروض تعود بالويل

[1] الشرح الكبير للدردير ٣/١٥٣ الجامع في أصول الربا د. رفيق يوسف المصري دار القلم. ط ١ سنة ١٩٩١ ص ٥٣

على المجتمع وتورثه الشقاوة والتعاسة فالفقير لا يتخلص من قبضة المرابي، والغني ترتبك تجارته ويتخبط في أمره كله وأما الحكومات فإنها تصرف تلك الديون على مشاريع مجهولة المصير بل وموجهة وترضخ لإملاءات المقرضين فلا يساهم ذلك القرض في رقيها بل يرجع بها سنوات للوراء. وقد توعد صلى الله عليه وسلم المجتمع المسلم أنه إن انتشر فيهم الربا سلط الله عليهم العدو، وقد صدق وهو الصادق الأمين فالربا يضعف اقتصاد البلد فيصبح فريسة سهلة للعدو، وهذا ما نعايشه الآن في مجتمعاتنا الربوية، صار الناس طبقات والطبقة الضعيفة تطحن والعدو يمتص خيرات البلاد.

فالربا ينعكس سلبًا على المجتمعات الإسلامية فتتعطل القدرات والطاقات البشرية بسبب البطالة، ويُوجه الاقتصاد الإسلامي وجهة منحرفة وتصبح أموال المسلمين تحت تصرف أعدائهم[1]. فالمجتمع الإسلامي مجتمع متكافل قوي بالتحامه وتضامنه.

ج – أضرارها النفسية والروحية: الإنسان الربوي يعبد المال يضيق صدره من أعمال البر والمعروف، له نفس مريضة يحب استغلال حاجة المحتاج ويضيق عليهم فلا يرحم من وقع منهم تحت قبضته ومثل هؤلاء الناس لن يدفعوا بعجلة المجتمع نحو الرقي فهم مرضى وفاسدون، يجمعون الفوائد وينفقونها في أبواب الشر والمكر.

[1] الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن وهف بن علي القحطاني. دار الرشد للنشر والتوزيع. ط ١ سنة ١٩٨٨. ص ٥٢

الفصل الثاني
الذرائع الربويّة وتطبيقاتها

لأجل أن يحمي الله الإنسان من الوقوع في الرذيلة والمفاسدِ والذنوب قطع الطريق إليها، وجعله محرّمًا كحرمتها أو مكروهًا يوشك أن يكون محرّمًا، وهذا من فضل الله، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيها، ولذا فإنّ الذريعة هي الوسيلة الموصلة للحرام وهذا السبب في تحذير العلماء والباحثين منها ورفضها لأنها الطريق إلى غاية مرذولة أشدّ خطورة، وأعظم ذنبًا، فالذريعة إلى الذنب حبل موصولٌ بالذنب.

فما هي الذرائع إلى الربا ؟ وكيف لنا أن نتجنّبها؟ هذا ما سيقدّمه الباحث في الفصل الثاني من كتابه.

المبحث الأول: التعريف بالذرائع

المطلب الأول: تعريف الذرائع وبيان حكمها

أولاً: الذريعة لغة:

جمعها ذرائع والذريعة الناقة التي يستتر بها الرامي ثم يرمي الصيد قال الزبيدي: عن ابن الأعرابي الذرع: الناقة التي يستتر بها رامي الصيد، وذلك أن يمشي بجنبها فيرميها إذا أمكنه، وتلك الناقة تسيّب أولاً مع الوحش حتى تألفها، كالذريعة، والجمع ذرع، بضمتين. قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الدريئة والذريعة، ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء، وقرب منه، وأنشد:

وللمنية أسباب تقربها كما تقرب للوحشية الذرع[1]

والذريعة التدليس، والوسيلة إلى الشيء قال في تاج العروس: الذريعة المدلسة ومنه حديث سعيد بن المسيب: رحم الله عمر، لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس دُولَسِيًّا أي ذريعة للزنا[2]. الذريعة، كسفينة: الوسيلة والسبب إلى شيء وأصله من ذلك الجمل يقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك. هذه بعض معاني الذريعة في اللسان العربي وكلها تدور حول التحايل وإخفاء الحقيقة والتستر منها وعدم اظهارها[3].

---

[1] مجمل اللغة لابن فارس المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)

[2] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) دار الهداية ١٠/٨٥ و٢١/١٢ ولسان العرب ٦/٨٦

[3] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط الثالثة - ١٤١٤. ٨/٩٦.

ثانيًا : الذريعة اصطلاحًا :

قال القرافي : الذريعة بالذال المعجمة الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به، ثم نقلت إلى البيع الجائز صورة المتحيل به على ما لا يجوز وهو السلف الجار نفعًا، وكذا غير البيع على وجه التحيّل به على ما لا يجوز من كل شيء كان وسيلة لشيء ما عدا المعنى الحقيقي كأن يكرم بائع من أريد الشراء منه لأجل أن يغره بالبيع له بثمن مرتفع أو نحو ذلك على طريق الاستعارة التصريحية بتشبيه كل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقي بجامع مطلق التوسل في كل، ثم صارت حقيقة عرفية[1] .

قال ابن رشد في المقدمات : أصل ما بني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع، ومذهب مالك – رحمه الله – القضاء بها والمنع منها، وهي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا[2] .

وقال وهبة الزحيلي : سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته : منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات[3] .

هذه التعاريف كلها تدور حول التوصل ببيع ظاهره الجواز الى الربا المحرم ومنه يعلم وجه استعمالها اللغوي .

---

[1] أنوار البروق في أنواء الفرو لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراف (المتوفى: ٦٨٤ه الناشر: عالم الكتب ٣ / ٢٧٤

[2] المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ه) تحقيق: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨. ٢/٣٩

[3] الفقه الاسلامي وادلته وهبة الزحيلي ٧/٥٢٥٩

والمالكية يفرقون في الذرائع بين نوعين من البيوع: النوع الأول بيوع الآجال والنوع الثاني بيع العِينة. وقد تطرق الشيخ خليل في مختصره للنوعين معًا. وسنذكر تعريف كل منهما في بابه حسبما أورده الشيخ خليل رحمه الله.

ثالثًا: حكم الذرائع وآراء العلماء فيها ودليل اعتبارها:

١ – حكمها وآراء العلماء فيها:

قال القرافي: اعلم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء وهي ثلاثة أقسام منها ما أجمع الناس على سدّه ومنها ما أجمعوا على عدم سده ومنها ما اختلفوا فيه، فالمجمع على عدم سده كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة للمحرم، وما أجمع على سده كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذٍ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظُن وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا، وكذلك الحديث معها ومنها بيوع الآجال عند مالك – رحمه الله – ويحكى عن المذهب المالكي اختصاصه بسد الذرائع، وليس كذلك، بل منها ما أجمع عليه كما تقدم[١].

من خلال هذا النص يتضح لنا أن الذرائع أنواع ثلاثة يهمنا منها في هذا البحث النوع الثالث وهو المختلف فيه بين العلماء أي الذي يتعلق ببيوع الآجال وقد ذهب جمهور العلماء الى القول بحرمته لأنه يؤدي الى محرم وما أدى إلى محرم فهو حرام كما أن ما يؤدي الى الواجب واجب لكن الشافعية والظاهرية قالوا بإباحته... قال

---

١ الفروق ٣/ ٢٦٦.

ابن رشد: والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله تعالى – ومن قال بقوله، لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله[1]، وأما الشافعي: فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف، ولا فرق عنده بين هذه المسألة وبين أن تكون لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة، فيشتري منه غلامًا بالتسعين ديناراً التي عليه ويتعجل له عشرة دنانير، وذلك جائز بإجماع. قال: وحمل الناس على التهم لا يجوز[2].

ودليل الجمهور في هذه المسألة حديث عائشة الآتي ذكره، وأما الشافعية فإنه لم يثبت عندهم حديث عائشة وقد خالفها زيد وإذا اختلف الصحابة فمذهب الشافعية القياس.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار الذرائع

من القرآن: ورد في القرآن الكريم عدة آيات تشير إلى اعتبار أصل سد الذرائع وعليها اعتمد الأصوليون القائلون بسد الذرائع وهي كثيرة منها:

قال الله عز وجل: **وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ** (الأنعام: ١٠٨)، فنهى تبارك وتعالى عن سب آلهة الكفار؛ لئلا يكون ذلك ذريعة وتطرقًا إلى سبِّ الله تعالى، وقال تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟** (البقرة: ١٠٤)، فنهى عز وجل عباده المؤمنين أن يقولوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – : راعنا، وهي كلمة صحيحة معروفة في لغة

[1] المقدمات ٢/٣٩

[2] بداية المجتهد ٢/١٩٢.

العرب، معناها أرعني سمعك وفرِّغه لي لتعي قولي وتفهم عني؛ لأنها كلمة سب عند اليهود، فكانت تسب بها النبي – صلى الله عليه وسلم – في أنفسها، فلما سمعوها من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فرحوا بها، واغتنموا أن يعلنوا بها للنبي – صلى الله عليه وسلم – ويظهروا سبه، فلا يلحقهم في إظهاره شيء. فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك، ونهى عن الكلمة، لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي – صلى الله عليه وسلم. وقال الله تبارك وتعالى: وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ (البقرة: ٦٥)، وقال: وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ (الأعراف: ١٦٣) وجه الدليل من هذه الآيات على وجوب المنع من الذرائع: أن الله حرم على اليهود الاصطياد يوم السبت ابتلاء لهم، وذلك أن اليهود قالوا لموسى حين أمرهم بالجمعة وأخبرهم بفضلها: كيف تأمر بالجمعة وتفضلها على سائر الأيام والسبت أفضل الأيام كلها، لأن الله تعالى خلق السماوات والأرض والأوقات في ستة أيام، وسبت له كل شيء مطيعًا يوم السبت، فقال الله عز وجل لموسى: دعهم وما اختاروه، ولا يصيدون فيه سمكًا ولا غيره ولا يعملون فيه شيئًا، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شارعة ظاهرة كما قال الله تعالى، وتغيب عنهم سائر الأيام فلا يصلون إليها إلا بالاصطياد والعناء، فكانوا يسدون عليها المسالك يوم السبت ويأخذونها في سائر الأيام، ويقولون: لا نفعل الاصطياد الذي نهينا عنه

في يوم السبت، وإنما نفعله في غيره، فعاقبهم الله على فعلهم ذلك، لأنه ذريعة للاصطياد الذي نهوا عنه وإن لم يكن اصطياداً على الحقيقة – بأن مسخهم قردة وخنازير – كما أخبر تعالى في كتابه، وقال رسول صلى الله عليه وسلم: (**لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**)[1].

من السنة: وكذلك الأمر بالنسبة للسنة النبوية وردت عدة أحاديث تشهد لأصل سد الذرائع منها:

جعل – صلى الله عليه وسلم – شراء الصدقة بالثمن كالعودة فيها بغير ثمن، «فقال لعمر بن الخطاب في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله فأراد شراءه لما أضاعه صاحبه وأراد بيعه: (**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**)[2]. «وقال – صلى الله عليه وسلم – في ابن وليدة زمعة لعبد بن زمعة: (**هو لك يا عبد بن زمعة فألحقه بأبيه زمعة**)، وقال: (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**). وقال لأخته سودة بنت زمعة زوجته: (**احتجبي منه**)[3] لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. ومنها: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)[4]، وقوله: (**الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، ومن وقع في الشبهات،**

---

[1] مسند الامام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥. ٣/٢٢ رقم ٢٢٢١

[2] الموطأ ١/٢٨٢ رقم ٤٩ وصحيح البخاري ٣/ ١٦٤ رقم ٢٦٢٣ صحيح مسلم ٣/١٢٣٩ رقم ١٦٢٠

[3] الموطأ ٢/٧٣٩ رقم ٢٠

[4] مسند الامام أحمد ٢٠/٢٣ رقم ١٢٥٥٠

كان كالواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وقال: ألا لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[1]، والربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها، لئلا يستباح الربا بالذرائع؛ وقد قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يفسرها، فدعوا الربية والريبة. وأيضا فإن مراعاة التهمة أصل يبني الشرع عليه، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (**لا تجوز شهادة خصم ولا ظنِّين**)[2]...، ولم يجزْ أهل العلم شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، من طريق التهمة، ومنه منعوا القاتل عمداً الميراث، وورثوا المبتوتة في المرض، ومثل هذا كثير[3].

وهذه الأدلة كلها تشهد على اعتبار الشرع سد الذرائع وليست صالحة للاستشهاد على منع الذرائع الربوية التي هي موضوع بحثنا وهذا ما أكده صاحب الفروق حيث قال:... وحينئذ يظهر عدم فائدة استدلال الأصحاب على الشافعية في سد الذرائع بقوله تعالى: **وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ** (الأنعام: ١٠٨)، وبقوله تعالى: **وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ** (البقرة: ٦٥)؛ فذمّهم لكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم بحبس الصيد يوم الجمعة وبقوله – عليه السلام –

---

[1] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ٤/٤٤٨ رقم ٢٢٠٠٣

[2] السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٣٩ رقم ٢٠٨٦٠

[3] المقدمات الممهدات بتصرف ٢/ ٣٩ - ٤٠ - ٤١

(**لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**)، وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا، ولقوله – عليه السلام –: (**لا يقبل الله شهادة خصم ولا ظنّين**) خشية الشهادة بالباطل ومنع شهادة الآباء للأبناء والعكس، فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه وإنما النزاع في الذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع وإلا فهذه لا تفيد وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها فينبغي أن يكون حجتهم القياس خاصة ويتعين حينئذٍ عليهم إبداء الجامع... بل يتعين أن يذكروا نصوصًا أخرى خاصة بذرائع بيوع الآجال خاصة ويقتصرون عليها[1]... والأدلة التي نبه القرافي على ضرورة الإدلاء بها هي التي سنذكرها في معرض التأصيل للمسائل التي أوردها خليل رحمه الله في مختصره دفعًا للتكرار والإطالة هذه هي أدلتها نقلاً وأما عقلاً فهي:

من العقل: واستدلوا من جهة المعقول بالقياس على الذرائع المجمع على منعها بجامع أن الأغراض الفاسدة في كل منها هي الباعثة على عقدها، لأنه المحصل لها.[2] وبعد هذه النظرة الموجزة على الذرائع والتأصيل لها وبيان آراء الفقهاء فيها سنخصص المبحث الآتي للتطبيقات.

---

[1] الفروق ٣/٢٦٦.

[2] الفقه الاسلامي وأدلته ٥/٣٤٥٧

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية من مختصر خليل

تقدم أن المالكية يعتبرون الذرائع في نوعين من البيوع هما: بيوع الآجال وبيع العينة، وعلى هذا التفصيل مشى الشيخ خليل في مختصره حيث عقد بيوع الذرائع في بابين وسنتكلم على ما أورده من المسائل فيها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: بيوع الآجال

أولاً – تعريفها:

ابن الحاجب: بيوع الآجال لقب لما يفسد بعض صوره منها، لتطرق التهمة، بأنهما قصدا إلى ظاهر جائز ليتوصلا به إلى باطل ممنوع حسما للذريعة[1]. ابن عرفة: بيوع الآجال يطلق مضافًا ولقب الأول ما أجل ثمنه العين، وما أجّل ثمنه غير ما سلم... والثاني اللقبي لقب لمتكرر بيع عاقدي الأول ولو بغير عين قبل اقتضائه. أشار في هذا التعريف إلى أن بيوع الآجال له مفهومان: مفهوم إضافي وهو أن يكون البيع أضيف إلى أجل وضد ذلك بيع النقد، وله مفهوم سمي فيه بالمضاف والمضاف إليه وصار لقبًا على معنى[2].

وقد انتقد بعضهم هذا التعريف من حيث أنه غير جامع وغير مانع لكن أجيب عن تلك الانتقادات ورُدَّت فالتعريف سليم وقرّب لنا بيوع الآجال ووضّحها.

---

[1] جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ١/٣٥٢

[2] شرح حدود ابن عرفة ل محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي توفي ٨٩٤ ص ٢٥٩

وهذا التعريف الثاني هو الذي يعنينا هنا ويمثل هذا التعريف شرح العلماء بيوع الآجال بعبارات متقاربة مصحوبة بأمثلة توضيحية، قال ابن جزي: وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها ويتصور في ذلك صور كثيرة[١]، وعرّف: بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل[٢].

ثانيًا – دليل منع بعض صور بيوع الآجال:

ما في الموطأ أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة – رضي الله عنها – يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبداً بثمانمائة درهم إلى العطاء واشتريته بستمائة نقداً فقالت عائشة – رضي الله عنها – بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن يتوب قالت أرأيتني إن أخذته برأس مالي فقالت عائشة – رضي الله عنها: **فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ** (البقرة: ٢٧٥)[٣]؛ فهذه هي صورة النزاع، وهذا التغليظ العظيم لا تقوله رضي الله عنها إلا عن توقيف فتكون هذه الذرائع واجبة السد وهو المقصود[٤].

ويستدل على حرمته أيضا بسد الذريعة وهن من أصول المذهب المالكي.

وسد أبواب ذرائع الفساد فمالك له على هذه اعتماد[٥].

---

١ القوانين الفقهية لابن جزي ٢٣٣

٢ الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٥ /١٦٠.

٣ شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٨٣

٤ الفروق ٣/٢٦٧ الفقه المالكي وأدلته ٥/١٦١ شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٨٣ مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط ١ سنة ٢٠٠٣

٥ نظم أصول مالك لابن أبي كف البيت رقم ١٧

وقال ميارة في التكميل:

لتهمة القصد لها قد منعوا جل بيوع أجل وفرعوا[1]

ثالثًا – مسائل هذه البيوع:

صور هذه البيوع كثيرة جداً ونص القرافي في الفروق إلى أن هنالك من أوصلها لألف مسألة، حيث قال: وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي[2].

فالمسائل كثيرة ومتعددة وسنحاول أن نستخرج المسائل التي ضمنها خليل في مختصره ووضحها شراحه، وهذه المسائل كما هو معلوم منها الممنوع ومنها الجائز.

تنبيه: والمسائل المحرمة من بيوع الآجال – كما في المختصر – معللة بالعلل التالية:

١– سلف جر نفعًا.

٢– شرط بيع وسلفٍ.

٣– صرف مؤخرٌ.

٤– صرف ما في الذمة في مؤخر.

٥– فسخ الدين في الدين.

٦– ابتداء الدين بالدين.

٧– بيع الدين بالدين.

٨– بدل مؤخر.

---

[1] الروض المبهج بشرح بستان فكر المبهج في تكميل المنهج ميارة الفاسي. دار الكتب العلمية ط ٢٠١٠ ص ١٩٠

[2] الفروق ٢/٣٢

٩- ضع وتعجل.

١٠- ضمان المراد به الحفظ، بجعل[١].

قال الناظم:

ويكثر القصد لبيع وسلف كذاك إن نفع يجره السلف

والدين بالدين وصرف أخرا ثم المبادلة أيضا بلا امترا[٢]

هذه هي علل المنع في هذه البيوع، ومعظمها يرجع إلى أصل من أصول الربا وقاعدة من قواعدها والبعض الآخر حرم بدليل خاص في الشريعة كبيع الكالئ بالكالئ فقد ورد النهي عنه قال خليل: "وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر... وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم[٣]".

وأما سلف جر نفعًا وضمان بجعل فأصلهما أن يكونا لوجه الله فإذا دخلتهما المنفعة بطل هذا الأصل.

وقد جمع أحد العلماء الأمور التي لا تكون إلا لله فقال:

ثلاثة تمنع لغير وجه الله القرض والضمان رفق الجاه

وقال ابن عاشر:

القرض والضمان رفق الجاه يمنع ان ترى لغير وجه الله[٤]

وأما شرط بيع وسلف فهو من العقود الممنوع اجتماعها بالبيع وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

---

[١] الفقه المالكي وأدلته ٥/ ١٦٢ حاشية الدسوقي ٣/١١٧

[٢] الفقه المالكي وأدلته ٥/ ١٦٢ حاشية الدسوقي ٣/١١٧

[٣] مختصر خليل ١٤٩

[٤] ذكر هذا البيت صاحب الروض المبهجة ص ١٨٧

عقود منعنا اثنين منها بعقدة لكون معانيها معًا تتفرق

فجعل وصرف ومساقاة شركة قراض قرض بيع محقق

وأما ضع وتعجل والصرف المؤخر فقد تقدم الحديث عنهما في أصول الربا قال صاحب التحفة:

والشرط في الصرف تناجز فقط ومعه المثل بثان يشترط[1]

رابعًا – شروط بيوع الآجال المتطرق إليها التهمة خمسة وهي:

١– أن تكون البيعة الأولى لأجل فلو كانت نقداً كانت الثانية نقداً أو لأجل فليستا من هذا الباب.

٢– وأن يكون المشترى ثانيًا هو المبيع أولاً.

٣– وأن يكون البائع ثانيًا هو المشتري أولاً أو من تنزل منزلته.

٤– وأن يكون البائع أولاً هو المشتري ثانيًا أو من تنزل منزلته والمنزل منزلة كل واحد وكيله سواء علم الوكيل ببيع الآخر أو شرائه أو جهله.

٥– وأن يكون صنف ثمن الشراء الثاني من صنف ثمنه الأول الذي باع به أولا[2].

المطلب الثاني: التطبيقات

قال الشيخ خليل رحمه الله: "ومنعًا للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف و سلف بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل وأسلفني وأسلفك"[3]، بدأ المصنف – رحمه الله – بذكر موجب فساد هذه البيوع بطريق إجمالي فقال ومنع للتهمة ما كثر قصده أي

[1] إحكام الاحكام بشرح تحفة الحكام ١١٨

[2] حاشية الدسوقي ٣ /٧٧ والخرشي ٥/٩٦

[3] مختصر خليل ص ١٥٠

ومنع كل بيع جائز في الظاهر يؤدي إلى ممنوع في الباطن للتهمة أن يكون المتبايعان قصداً بالجائز في الظاهر التوصل إلى الممنوع في الباطن[١].

ثم أتبعه ببيان قاعدتين أساسيتين عليهما يدور المنع والجواز في هذا الباب بقوله: (ما كثر قصده) يشمل جميع مسائل الباب الممنوعة وقوله: (لا ما قل) يشمل جميع المسائل الجائزة[٢].

ومثّل لكل قاعدة بمثالين:

١- مثل لما يكثر قصده بين الناس بما يؤدي إلى البيع والسلف أو السلف بمنفعة وكلا العقدين ممنوع فكذلك ما آل إليهما يمنع. مثل الدسوقي للأول: كأن يبيع سلعتين بدينارين / دولارين مثلاً لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار / دولار نقداً، فآل أمر البائع إلى أنه أخرج من يده سلعة ودينارا – دولارا – نقدا أخذ عنهما عند الأجل دينارين / دولارين: أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار / الدولار وهو سلف.

ومثّل للثاني:

بيع سلعة بعشرة لشهر ويشتريها بخمسة نقداً فآل أمره لدفع خمسة نقداً يأخذ عنها بعد الأجل عشرة، فيمنع للتهمة وإذا لم يقصد الفعل التحايل لأكل الربا فلا إثم عليه فيما بينه وبين الله لكن يتهم بحسب الظاهر أنه قد التوصل للحرام.[٣]

٢- ومثل لما يقل قصده بما يؤدي لضمان بجعل وأسلفني وأسلفك.

---

[١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/٣٩٠
[٢] حاشية الدسوقي على الدردير ٣/٧٧
[٣] الفقه المالكي وأدلته ٥/١٦٢

مثال الأول: بيع ثوبين بدينارين / دولارين لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما /.

ومثال الثاني: أن يبيعه ثوبًا بدينارين / دولارين إلى شهر ثم يشتريه منه بدينار / دولار نقدًا ودينار / دولار إلى شهرين فآل أمره أنه دفع الآن دينارًا / دولارا سلفًا ويأخذ عند رأس الشهر دينارين / دولارين أحدهما عن دينار /دولاره والثاني سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني، فالتهمة في المسألتين ضعيفة لذلك جازت تلك العقود.

وبعد هذه المقدمة نحلل المسائل التي ذكرها الشيخ خليل في مختصره:

ضابط هذه المسائل: أنه إن تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان أو الثمنان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثيرٌ فالمنع وإلا فالجواز[1]. وأصل هذا الباب اعتبار ما خرج من اليد وما عاد إليها، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل، وبعبارة أوضح: إذا اتفقت الآجال فلا تبالي بالأثمان وإذا اتفقت الأثمان فلا تبالي بالآجال، وإذا اختلفت الأثمان فانظر إلى اليد السابقة بالإعطاء فإن رجع إليها أقل جاز وإن رجع إليها أكثر امتنع[2].

وقال الناظم:

قاعدة لدى بيوع الأجل فاحفظ أخي ضابطها وفضل

إن أجل أو ثمن قد اتفق فجوزن مطلقا على نسق

وإن يك اختلاف كل منهما ففيه تفصيل لقول علما

[1] حاشية الدسوقي على الدردير ٣/٧٨

[2] الزرقاني ٥ /١٧٨. ومنح الجليل ٥/ ٨٤ وا لروض المبهج ص ١٩٢

اعتبر المدفوع أولا وما رجع، ثَمَّ تفصيل لقول علما

اعتبر المدفوع أولا وما رجع ثم ألغ ما بينهما

فإن يكن أقل جوز أبدا إن يكن أكثر فالمنع أبدا [1]

وقد ذكر المصنف في هذا الباب عدة مسائل وهي كالتالي:

المسألة الأولى: قال الشيخ خليل: "فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه، من عين، وطعام، وعرض فإما نقداً أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل"[2]، هذه المسألة الثمن الأول والثاني فيها من جنس واحد. وهي أن يبيع شخص لآخر سلعة تعرف بعينها لأجل ثم يشتريها منه هو بنفسه أو عن طريق وكيله.

العناصر التي تتكون منها هذه المسائل:

١- الثمن في المبيع الثاني إما أن يكون مثل الأول قدراً أو أقل أو أكثر فهذه ثلاثة.

٢- وأحوال الثمن في البيع الثاني إما نقداً أو إلى أجل البيع الأول أو دونه أو أبعد منه فهذه أربعة أحوال للثمن الثاني باعتبار حلوله وتأجيله.

٣- نوع الثمن إما أن يكون عيناً أو طعاماً أو عرَضًا فهذه ثلاثة أحوال، فهي تدور على ثلاثة عناصر الأجل ونوع الثمن وقدره.

توضيح المسألة الأولى:

---

[1] الروض المبهج ص ١٩٢.

[2] المختصر للشيخ خليل ص ١٥٠.

هذه المسألة تضمنت ستًا وثلاثين صورة الممنوع منها تسع والجائز سبع وعشرون: اثنتا عشرة صورة في العين ومثلها في الطعام ومثلها في العرض، فالممنوع ثلاثة من كل نوع والجائز تسعة.

قال خليل: يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الأقل وهي:

أولاً – إذا كان الثمن عينًا:

قال المصنف: من عين.

الصور الممنوعة:

١– أن يشتري البائع أولاً مبيعه بأقل من الثمن نقداً كأن يبيع حاسوبًا بألفي درهم لرمضان ثم يشتريه بألف وخمسمئة نقداً.

٢– أن يشتريه بأقل لدون الأجل كأن يشتريه في المثال لشعبان بألف وخمسمئة.

٣– أن يشتريه بأكثر لأبعد من الأجل المثال السابق إذا اشتراه لشوال بزيادة خمسمئة على الثمن الأول. وعلة المنع في الصور الثلاث: سلف جر نفعًا[١]. وهي قاعدة مجمع عليها لتوارد الأدلة الشرعية الكثيرة على منع النفع في القرض لأن المقصود به وجه الله.

الصور الجائزة:

١– أن يشتريه بأقل للأجل مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها من مشتريها الأول بألفين للأجل الأول.

---

[١] حاشية الدسوقي ٣/٧٨ ومواهب الجليل ٤/٣٩٢ وشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ٥/٩٥

٢– أن يشتريه بأقل لأبعد من الأجل مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها من مشتريها الأول بألفين لثلاثة أشهر.

٣– أن يشتريه نقداً بمثل الثمن مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها من مشتريها الأول بثمنها نقداً.

٤– أن يشتريه نقداً بأكثر مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها من مشتريها الأول بثلاثة آلاف ومئتين نقداً.

٥– أن يشتريه للأجل الأول بأكثر مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها من مشتريها الأول بثلاثة آلاف ومئتين للأجل الأول.

٦– أن يشتريه للأجل بمثل الثمن مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها من مشتريها الأول بثلاثة آلاف للأجل.

٧– أن يشتريه لأقل من الأجل الأول بمثل الثمن مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها من مشتريها الأول بثلاثة آلاف لشهر.

٨– أن يشتريه لأقل من الأجل بأكثر مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها من مشتريها الأول بثلاثة آلاف ومئتين لشهر.

٩) أن يشتريه بمثله لأكثر من الأجل مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها من مشتريها الأول بمثل الثمن لسبعة أشهر.

فهذه الصور كلها جائزة لبعد التهمة فيها.

ثانيا: أن يكون الثمن طعاما. قال المصنف: وطعام

الصور الممنوعة:

١– أن يشتري البائع أولاً مبيعه بأقل من الثمن نقداً، كأن يبيع فلاح جراراً بثلاثة أطنان من القمح لشهر يوليو ثم يشتريه منه بطنين نقداً، فهو يتهم أسلف طنين ليأخذ عنهما ثلاثة للأجل المتفق عليه.

٢– أن يشتريه بأقل لدون الأجل كأن يبيع فلاح جراراً بثلاثة أطنان من القمح لشهر يوليو ثم يشتريه منه بطنين ونصف ليونيو فهو يتهم أسلف طنين ونصف ليأخذ عنهما ثلاثة للأجل المتفق عليه.

٣– أن يشتريه بأكثر لأبعد من الأجل كأن يبيع فلاح جراراً بطنين من التمر لرمضان ثم يشتريه منه بثلاثة لذي القعدة فالمبيع لما عاد إليه صار كأنه ملغى فآل الأمر إلى أنه أخذ طنين ليدفع عنها ثلاثة بعد شهرين، فسلف بمنفعة ظاهر فيما آلت اليه الصور الثلاثة.

الصور الجائزة:

١– أن يشتريه بأقل للأجل: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر ثم يشتريه منه بطن وسبعمائة للأجل.

٢– أن يشتريه بأقل لأبعد من الأجل: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر، ثم يشتريه منه بطن وسبعمائة لأبعد من الأجل.

٣– أن يشتريه نقداً بمثل الثمن: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر، ثم يشتريه منه بمثل الثمن معجلاً.

٤– أن يشتريه نقدا بأكثر: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر، ثم يشتريه نقداً بطنين وثلاثمائة.

٥- أن يشتريه للأجل الأول بأكثر: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر ثم يشتريه للأجل بطنين وثلاثمئة.

٦- أن يشتريه للأجل بمثل الثمن: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر ثم يشتريه بطنين للأجل.

٧- أن يشتريه لأقل من الأجل الأول بمثل الثمن: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر ثم يشتريه بطنين لأقل من أجله.

٨- أن يشتريه لأقل من الأجل بأكثر: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر ثم يشتريه بطنين ومئتين لأقل من أجله.

٩- أن يشتريه بمثله لأكثر من الأجل: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر ثم يشتريه بمثله لأكثر من أجله.

ثالثًا: إذا كان الثمن عرضًا: قال المصنف: وعرض

الصور الممنوعة:

١- أن يشتري البائع أولاً مبيعه بأقل من الثمن نقداً إذا باع خياط لخياط حاسوبًا بعشرة أمتار من الحرير لشهرين، ثم اشتراه منه بتسعة نقداً، يتهم أنه دفع تسعة أمتار سلفًا ليأخذ عند الأجل عشرة وهو السلف بمنفعة.

٢- أن يشتريه بأقلّ لدون الأجل: إذا باع خياط لخياط حاسوبًا بعشرة أمتار من الحرير لشهرين ثم اشتراه منه بتسعة لشهر.

٣- أن يشتريه بأكثرَ لأبعد من الأجل: إذا باع خياط لخياط حاسوبًا بعشرة أمتار من الحرير لشهرين، ثم اشتراه منه بأحدَ عشرَ لشهر بعد الأجل، فهو يتهم على انه تعجل عشرة ليدفع أحد عشر بعد شهر وهو سلف جر نفعًا فهو ربا.

الصور الجائزة:

١- أن يشتريه بأقل للأجل: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه بتسعة عشر لأجل البيع الأول.

٢- أن يشتريه بأقل لأبعد من الأجل: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه بتسعةَ عشرَ لأبعد من الأجل.

٣- أن يشتريه نقدًا بمثل الثمن: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه بنفس الثمن لكن معجلاً.

٤- أن يشتريه نقدًا بأكثر: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه بواحدٍ وعشرين نقداً.

٥- أن يشتريه للأجل الأول بأكثر: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه بواحد وعشرين للأجل الأول.

٦- أن يشتريه للأجل بمثل الثمن: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه بثمنها للأجل نفسه.

٧- أن يشتريه لأقل من الأجل الأول بمثل الثمن: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه لأقل من الأجل بثمنها.

٨- أن يشتريه لأقل من الأجل بأكثر: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين متراً من الحرير لشهرينِ، ثم اشتراها منه باثنين وعشرين لأكثر الأجل.

٩- أن يشتريه بمثله لأكثر من الأجل: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين متراً من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه بمثل الثمن لأكثر الأجل. هذه هي صور المسألة الأولى مفصلة بأمثلتها علة المنعة في الصور التسعة التهمة إلى قصد التوصل ببيع ظاهر الجواز لسلف بمنفعة وهو ممنوع لأنه ربا الجاهلية وقد تقدمت الأدلة على منعه قرآنا وسنة. والصور الأخرى جائزة لأنه لا تهمة فيها، وكل هذه الصور مع أحكامها تضمنتها عبارة المصنف الموجزة. هذه المسألة خاصة في حالة ما إذا أجل الثمن كله أو عجل كله. والمسألة الموالية فيما إذا عجل بعضه وأجل الآخر.

المسألة الثانية:

قال المصنف رحمه الله: وكذا لو أجل بعضه: ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه[١].

أي إذا باع رجل سلعة لرجل بثمن مؤجل ثم اشتراها منه بثمن بعضه معجل والبعض الآخر مؤجل.

هذه المسألة فيها سبع وعشرون صورة تفصيلاً الممنوع منها اثنتا عشرة. وتسع إجمالاً: الممنوع منها أربع والجائز خمس.

ضابط المسألة:

إذا كان الثمن الثاني أقل منع مطلقًا وإذا كان الثمن الثاني قدر الأول جاز مطلقًا، وإذا كان أكثر منعت واحدة وهي ما إذا كان البعض مؤجلاً لأبعد[٢].

---

[١] مختصر خليل ص ١٥٠

[٢] الفقه المالكي وأدلته ٥ / ١٦٢. حاشية الدسوقي على الدردير ٣ / ١٢٢

تفصيل المسألة:

أولا – إذا كان الثمن عينًا:

الصور الممنوعة أربع:

١– أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن لدون الأجل الأول وذلك بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) أقل الثمن على كل الأكثر. ومثالها: باع خالد سيارة لأحمد بخمسين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها منه بأربعين ألفًا: عشرينَ نقداً وعشرين لأربعة أشهرٍ؛ فقد دفع قليلاً في كثير وهو سلف بمنفعةٍ فهو ممنوع.

٢– أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن للأجل الأول بأن يعجّل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) الأقل على الأكثر. ومثالها: باع خالد سيارة لأحمدَ بخمسين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها منه بثمانية وثلاثين ألفًا تسعةَ عشرَ نقداً، وتسعة عشر إلى الأجل. فعند الأجل تقع المقاصّة في تسعة عشر، ويأخذ خالد واحداً وعشرين في نظير التسعة عشر التي عجل فهو سلف جر نفعًا.

٣– أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن لأكثر من الأجل الأول بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) الأقل على الأكثر. ومثالها: باع خالد سيارة لأحمد بخمسين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها منه بثمانية وأربعين أربعة وعشرين نقداً، وأربعة وعشرين بعد شهر من الأجل الأول، فآل الأمر إلى أنّ خالداً دفع ثمانية وأربعين ليأخذَ عنها خمسين وهو سلفٌ جر نفعًا.

٤– أن يكون البيع الثاني بأكثر لأبعد من الأجل بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) بعض الأقل على بعض الأكثر ومثالها: باع خالد سيارة لأحمد

بخمسين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها منه باثنين وخمسين ألفًا: ثلاثون نقداً واثنين وعشرين لأكثر الأجل، فهو دفع خمسين ليأخذ اثنين وخمسين وهو سلف بمنفعة.

الصور الجائزة خمس:

١- أن يشتريها منه بمثل الثمن بعضه معجل والبعض الآخر للأجل الأول. مثالها: باع عمر حاسوبًا ليحيى بألفي درهم لفبراير ثم اشتراه منه بألفين: ثمان مئة نقداً وألف ومئتين لفبراير.

٢- أن يشتريها منه بمثل الثمن بعضه معجل والبعض الآخر لأجل أقل مثالها: باع عمر حاسوبًا ليحيى بألفي درهم لفبراير، ثم اشتراه منه بألفين ثمانمئة نقداً وألف ومئتين ليناير.

٣- أن يشتريها منه بمثل الثمن بعضه معجل والبعض الآخر لأجل أكثر. منع ابن الماجشون هذه الصورة بناء على أنه آل أمرها إلى أسلفني وأسلفك، مثالها: باع عمر حاسوبًا ليحيى بألفي درهم لفبراير، ثم اشتراه منه بألفين: ثمان مئة نقداً وألف ومئتين لمارس.

٤- أن يشتريها منه بأكثر بعضه معجل والبعض الآخر للأجل مثالها: باع عمر حاسوبًا ليحيى بألفي درهم لفبراير، ثم اشتراه منه بألفين وثلاثمئة ألف نقداً والباقي لفبراير.

٥- أن يشتريها منه بأكثر بعضه معجل والبعض الآخر لدون الأجل، مثالها: باع عمر حاسوبًا ليحيى بألفي درهم لفبراير، ثم اشتراه بألفين وثلاثمئة ألف نقداً والباقي ليناير.

ثانيًا - إذا كان الثمن طعاماً:

الصور الممنوعة:

١- أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن لدون الأجل الأول وذلك بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) أقل الثمن على كل الأكثر. ومثالها: باع فلاح لآخر سرجَ فرس بخمسة قناطر من قمح لسنة، ثم اشتراها منه بأربعة قنطارين نقداً والآخرَين لأربعة أشهر: فقد دفع قليلاً في كثير وهو سلف بمنفعة فهو ممنوع.

٢- أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن للأجل الأول بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) الأقل على الأكثر، ومثالها: باع فلاح لآخر سرج فرس بخمسة قناطيرَ من قمح لسنة ثم اشتراها منه بأربعة قنطارين نقداً والآخرين لسنة. فعند الأجل تقع المقاصة يدفع المشتري خمسة في مقابل ما تعجل وثلاثة في مقابل القنطارين فهو سلف بمنفعة.

٣- أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن لأكثر من الأجل الأول بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) الأقل على الأكثر. ومثالها: باع فلاح لآخر سرجَ فرس بخمسة قناطير من قمح لسنة، ثم اشتراها منه بأربعة: قنطارين نقداً والآخرين لسنة وأربعة أشهر: فقد دفع أربعة ليأخذ خمسة وهو سلف بمنفعة فهو ربًا.

٤- أن يكون البيع الثاني بأكثر لأبعد من الأجل بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) بعض الأقل على بعض الأكثر، ومثالها: باع فلاح لآخر سرجَ فرس بخمسة قناطير من قمح لسنة ثم اشتراها منه بستة قنطارين نقداً، والباقي لسنة وأربعة أشهر، فالمشتري سيدفع عند الأجل خمسة: قنطاران في مقابل القنطارين، وثلاثة سيأخذ عنها بعد شهر أربعة فهو سلف جر نفعًا.

الصور الجائزة:

١- أن يشتريها منه بمثل الثمن بعضه معجل والبعض الآخر للأجل الأول، مثالها: باع عمر حاسوبًا لفلاح بقنطار تمر لفبراير، ثم اشتراه منه بقنطار نصفه نقد والآخر لفبراير.

٢- أن يشتريها منه بمثل الثمن بعضه معجل والبعض الآخر لأجل أقل مثالها: باع عمر حاسوبًا لفلاح بقنطار تمر لفبراير، ثم اشتراه منه بقنطار نصفه نقد والآخر ليناير.

٣- أن يشتريها منه بمثل الثمن بعضه معجل والبعض الآخر لأجل أكثر. منع ابن الماجشون هذه الصورة بناء على أنه آل أمرها إلى أسلفني وأسلفك. مثالها: باع عمر حاسوبًا لفلاح بقنطار تمر لفبراير، ثم اشتراه منه بقنطار نصفه نقد والآخر لمارس.

٤- أن يشتريها منه بأكثر بعضه معجل والبعض الآخر للأجل مثالها: باع عمر حاسوبًا لفلاح بقنطار تمر لفبراير، ثم اشتراه منه بقنطار ومئتين ثلثه نقد والباقي لفبراير.

٥- أن يشتريها منه بأكثر بعضه معجل والبعض الآخر لدون الأجل. مثالها: باع عمر حاسوبًا لفلاح بقنطار تمر لفبراير، ثم اشتراه منه بقنطار ومئتين ثلثه نقد والباقي لينار.

ثالثًا - إذا كان الثمن عرضًا:

الصور الممنوعة:

١- أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن لدون الأجل الأول وذلك بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) أقل الثمن على كل الأكثر. ومثالها: باع محمد لعلي آلة خياطة بعشرين متراً من حرير لسنة ثم اشتراها منه بستة عشر: ثمانية معجلة والأخرى لأربعة أشهرٍ. فقد دفع قليلاً في كثير وهو سلف بمنفعة فهو ممنوع.

٢- أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن للأجل الأول بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) الأقل على الأكثر. ومثالها: باع محمد لعلي آلة خياطة بعشرين متراً من حرير لسنة، ثم اشتراها منه بستة عشر ثمانية معجلة، والأخرى إلى الأجل. فعند الأجل تقع المقاصّة في ستة عشر ويأخذ علي عشرين في نظير الستة عشر التي عجل فهو سلفٌ جر نفعًا.

٣- أن يكون البيع الثاني بأقل من الثمن لأكثر من الأجل الأول بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) الأقل على الأكثر. ومثالها: باع محمد لعلي آلة خياطة بعشرين متراً من حرير لسنة، ثم اشتراها منه بستة عشر: ثمانية معجلة والأخرى

بعد شهر من الأجل: الأول فآل الأمر إلى أنّ علياً دفع ستة عشر ليأخذ عنها عشرين بعد شهر وهو سلف جر نفعاً.

٤- أن يكون البيع الثاني بأكثر لأبعد من الأجل بأن يعجل فيه البائع (أولاً) للمشتري (أولاً) بعض الأقل على بعض الأكثر، ومثالها: باع محمد آلة خياطة لعلي بعشرين متراً من حرير لسنة، ثم اشتراها منه باثنين وعشرين اثنى عشر معجلة، وعشرة لأكثر الأجل فهو دفع عشرين ليأخذ اثنين وعشرين وهو سلف بمنفعة.

الصور الجائزة:

١- أن يشتريها منه بمثل الثمن بعضه معجل والبعض الآخر للأجل الأول، مثالها: باع محمد لعلي آلة خياطة بعشرين متراً من حرير لمارس، ثم اشتراها منه بعشرين عشرة معجلة والأخرى للأجل نفسه.

٢- أن يشتريها منه بمثل الثمن بعضه معجل والبعض الآخر لأجل أقل مثالها: باع محمد لعلي آلة خياطة بعشرين متراً من حرير لمارس، ثم اشتراها منه بعشرين: عشرة معجلة والأخرى لفبراير.

٣- أن يشتريها منه بمثل الثمن بعضه معجل والبعض الآخر لأجل أكثر. منع ابن الماجشون هذه الصورة بناء على أنه آل أمرها إلى أسلفني وأسلفك. مثالها باع محمد لعلي آلة خياطة بعشرين متراً من حرير لمارس ثم اشتراها منه بعشرين عشرة معجلة والأخرى لشهر ماي.

٤– أن يشتريها منه بأكثر بعضه معجل والبعض الآخر للأجل مثالها: باع محمد لعلي آلة خياطة بعشرين متراً من حرير لمارس، ثم اشتراها منه باثنين و عشرين: عشرة معجلة والأخرى للأجل نفسه.

٥– أن يشتريها منه بأكثر بعضه معجل والبعض الآخر لدون الأجل. مثالها: باع محمد لعلي آلة خياطة بعشرين متراً من حرير لمارس، ثم اشتراها منه باثنين وعشرين:عشرة معجلة والأخرى للأجل لينابر.

فالصور سبع وعشرون منع منها اثنتا عشرة صورة لتهمة التحايل لسلف جر نفعاً والجائز خمس عشرة لعدم التهمة[١].

قال المصنف رحمه الله: "كتساوي الأجلين كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها" ذكر المصنف هنا ما يعرض من الحرمة لبعض الصور الجائزة وعكسه.

أولا: صور جائزة عرض لها المنع: وهي التي أشار لها بقوله: (كتساوي الأجلين كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين) تقدم في ضابط المسألة أنه إذا تساوى الأجلان فلا تبالي بالأثمان فإن استوى الأجلان صح العقد مطلقاً كان بأقل أو بأكثر أو بمثله لكن قد يعرض لهذا الضابط ما يغيره وذلك إذا اشترط المتعاقدان أو أحدهما نفي المقاصة، فتمنع الصور كلها لما يلزم من نفي المقاصة من ابتداء الدين بالدين فأصل هذه الصور الجواز لضعف التهمة فلما اشترطا نفي المقاصة تحققت التهمة فمنعت الصور، فإن اشترطاها أو سكتا عنها جاز.

---

١ الخرشي ٥/٩٦. الدردير ٣ / ٧٨ و٧٩ و٨٠ منح الجليل ٥ / ٨٣ الزرقاني ٥ /١٧٨ و١٧٩. الفقه المالكي وأدلته ٥/ ١٦٤ و١٦٥

فالصور تسع تفصيلها:

إذا كان الثمن عينًا:

١- أن يشتريه بأقل للأجل مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين ثم يشتريها من مشتريها الأول بألفين للأجل الأول و يشترطا نفي المقاصة.

٢- أن يشتريه للأجل الأول بأكثر مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين ثم يشتريها من مشتريها الأول بثلاثة آلاف ومئتين للأجل الأول ويشترطا نفي المقاصة.

٣- أن يشتريه للأجل بمثل الثمن مثل أن يبيع ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم يشتريها مشتريها الأول بثلاثة آلاف للأجل، ويشترطا نفي المقاصة، فلا تجوز الصور الثلاث لما فيها من ابتداء الدين بالدين.

إذا كان الثمن طعامًا:

١- أن يشتريه بأقل للأجل: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر ثم يشتريه منه بطن وسبعمئة للأجل ويشترطا نفي المقاصة، فلا تجوز الصور الثلاث لما فيها من ابتداء الدين بالدين.

٢- أن يشتريه للأجل الأول بأكثر: أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر ثم يشتريه للأجل بطنين وثلاثمئة ويشترطا نفي المقاصة فلا تجوز الصور الثلاث لما فيها من ابتداء الدين بالدين.

٣- أن يشتريه للأجل بمثل الثمن. أن يبيع فلاح لآخر نصف خدام من الأرض بطنين من الزبيب لثلاثة أشهر، ثم يشتريه بطنين للأجل ويشترطا نفي المقاصة فلا تجوز الصور الثلاث لما فيها من ابتداء الدين بالدين.

إذا كان الثمن عروضًا:

١- أن يشتريه بأقل للأجل: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه بتسعة عشر لأجل البيع الأول ويشترطا نفي المقاصة، فلا تجوز الصور الثلاث لما فيها من ابتداء الدين بالدين.

٢- أن يشتريه للأجل الأول بأكثر: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين، ثم اشتراها منه بواحد وعشرين للأجل الأول ويشترطا نفي المقاصة، فلا تجوز الصور الثلاث لما فيها من ابتداء الدين بالدين.

٣- أن يشتريه للأجل بمثل الثمن: باع خياط لخياط ثلاجة بعشرين مترًا من الحرير لشهرين ثم اشتراها منه بثمنها للأجل نفسه ويشترطا نفي المقاصة، فلا تجوز الصور الثلاث لما فيها من ابتداء الدين بالدين.

ثانيًا – صورة ممنوعة في الأصل عرض لها الجواز: وفيها قال الشيخ خليل: "ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها" وذلك إذا اشتراها بأكثر لأبعد، فالصورة ممنوعة لما فيها من سلف جر نفعًا فإن اشترطا المقاصة جازت للسلامة من دفع قليل في كثير، ولو سكتا عن شرط المقاصة بقي المنع على أصله ولا مفهوم لقوله في أكثر لأبعد إذ باقي الصور الممتنعة كذلك.

فالصور تسع: الثمن عين.

١– أن يشتريه بأكثر لأبعد من الأجل كأن يبيع حاسوبًا بألف درهم لرمضان ثم يشتريه لشوال بزيادة خمسمئة على الثمن الأول ويشترطا المقاصة فالصورة أصلها المنع فلما اشترطا المقاصة ضعفت التهمة فصارت جائزة وهذه الصورة هي التي صرح بها المصنف لكن الشراح نبهوا على أنه لا مفهوم لقوله بأكثر لأبعد والمقصود التنبيه على طروء الجواز على ما أصله المنع.

٢– أن يشتريه بأقل لدون الأجل كأن يشتريه في المثال لشعبان بألف وخمسمئة ويشترطا المقاصة.

٣– أن يشتريه البائع أولا مبيعه بأقل من الثمن نقدا كأن يبيع حاسوبا بألف درهم لرمضان ثم يشتريه بخمسمئة نقدا ويشترطا المقاصة فالصورة اصلها المنع فلما اشترطا المقاصة ضعفت التهمة فصارت جائزة.

إذا كان الثمن طعامًا:

١– أن يشتريه بأكثر لأبعد من الأجل: كأن يبيع فلاح جرارا بطنين من التمر لرمضان ثم يشتريه منه بثلاثة لذي القعدة، فالمبيع لما عاد اليه صار كأنه ملغى فآل الأمر إلى أنه أخذ طنين ليدفع عنها ثلاثة بعد شهرين فسلف بمنفعة ظاهر، لكن إذا اشترطا المقاصة جاز البيع للسلامة من دفع قليل في كثير. وهذه الصورة هي التي صرح بها المصنف، لكن الشُّراح نبهوا على أنه لا مفهوم لقوله بأكثر لأبعد والمقصود التنبيه على طروء الجواز على ما أصله المنع.

٢– أن يشتري البائع أولاً مبيعه بأقل من الثمن نقداً كأن يبيع فلاح جراراً بثلاثة أطنان من القمح ليوليوز ثم يشتريه منه بطنين نقداً فهو يتهم أنه أسلف طنين

ليأخذ عنهما ثلاثة للأجل المتفق عليه ويشترطا المقاصة فإن سكتا عنها بقي المنع على أصله.

٣- أن يشتريه بأقل لدون الأجل: كأن يبيع فلاح جراراً بثلاثة أطنان من القمح ليوليوز ثم يشتريه منه بطنين ونصف ليونيو فهو يتهم أسلف طنين ونصف ليأخذ عنهما ثلاثة للأجل المتفق عليه فإن اشترطا المقاصة ضعفت التهمة وجاز البيع.

إذا كان الثمن عرضًا:

١- أن يشتريه بأكثر لأبعد من الأجل إذا باع خياط لخياط حاسوبًا بعشرة أمتار من الحرير لشهرين، ثم اشتراه منه بأحد عشر لشهر بعد الأجل فهو يتهم على أنه تعجل عشرة ليدفع أحد عشر بعد شهر وهو سلف جر نفعًا فهو ربا، فإن اشترطا المقاصة جاز البيع لضعف هذه التهمة. وهذه الصورة هي التي صرح بها المصنف لكن الشراح نبهوا على أنه لا مفهوم لقوله بأكثر لأبعد، والمقصود التنبيه على طروء الجواز على ما أصله المنع.

٢- أن يشتري البائع أولاً مبيعه بأقل من الثمن نقداً: إذا باع خياط لخياط حاسوبًا بعشرة أمتار من الحرير لشهرين ثم اشتراه منه بتسعة نقداً يتهم أنه دفع تسعة أمتار سلفًا ليأخذ عند الأجل عشرة وهو السلف بمنفعة فإن اشترطا المقاصة جاز البيع لضعف هذه التهمة.

٣- أن يشتريه بأقل لدون الأجل: إذا باع خياط لخياط حاسوبا بعشرة أمتار من الحرير لشهرين ثم اشتراه منه بتسعة لشهر فإن اشترطا المقاصة جاز البيع لضعف هذه التهمة لفرق بين الصورة التي أصلها المنع والصورة التي أصلها الجواز: التي

أصلها الجواز لا يفسدها إلا شرط نفي المقاصة لا السكوت لأن التهمة فيها ضعيفة فإذا شرط نفيها تحققت التهمة، وأما ما أصلها المنع فتجوز إذا شرطاها؛ لأن التهمة فيها قوية فإذا شرطاها بعدت التهمة فلذا قيل بالمنع إذا سكت عن اشتراطها[1].

المسألة الثالثة:

قال المصنف رحمه الله: "والرداءة والجودة: كالقلة والكثرة" ذكر المصنف هنا أن الاختلاف بالجودة والرداءة كالقلة والكثرة التشبيه يقتضي أن الصور الاثنتي عشرة تعطى فيها الجودة حكم الكثرة والرداءة حكم القلة فحيث جازت تجوز وحيث منعت تمنع، لكن نصّ عدد من الشراح والمحدثين على أن المقصودة بالتشبيه تعجيل الثمن الثاني مع اتحاد القدر والعدد لأنه إذا اختلف القدر نكون أمام قلة وكثرة حقيقية وصورها ثمانية وهي:

١- أن يبيعها برديء ويشتريها بجيد نقداً واتحد الثمنان قدراً.

٢- أن ويبيعها برديء ويشتريها بجيد لدون الأجل واتحد الثمنان قدراً.

٣- أن ويبيعها برديء ويشتريها بجيد للأجل واتحد الثمنان قدراً.

٤- أن ويبيعها برديء ويشتريها بجيد لأبعد واتحد الثمنان قدراً.

فهذه أربعة فيما إذا كان الشراء بجيد والبيع برديء وعكسها وهي:

١- أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء نقدا واتحد الثمنان قدراً.

٢- أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء لدون الأجل واتحد الثمنان قدراً.

٣- أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء للأجل واتحد الثمنان قدراً.

---

[1] الزرقاني ٥ / ١٧٩ ووالخرشي ٥ / ٩٦ والدسوقي ٣ / ٧٩ ومنح الجليل ٥/ ٨٤ - ٨٥

٤– أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء لأبعد.

فهذه ثمانية صور تمنع كلها للدين بالدين والبدل المؤخر في المؤجل وللسلف بمنفعة في المعجل ما عدا صورة واحدة وهي إذا كان ثمن الشراء نقداً بأجود وهي الصورة الأولى.[١]

وقد فصل الزرقاني في المسألة فتعددت صورها: (والرداءة والجودة كالقلة والكثرة) يأتي في هذا ثمان صور أربع إذا باع بجيدة واشترى برديئة وأربع في عكسها فإن نوعت الثمن الثاني إلى مثل الأول أو أقل أو أكثر كانت أربعًا وعشرين فإن ضربتها في كون الثمن عينًا أو عرضًا أو طعامًا صارت ثنتين وسبعين وإن لاحظت مسألة ما أجل بعضه كانت ثماني عشرة فإن ضربتها في ثلاث صور الثماني صارت أربعًا وخمسين فإن ضممتها للصور الأول كانت مائة وستًّا وعشرين[٢].

وبما أن الجودة والرداءة في العين يصعب تصورها في معاملاتنا فنقتصر في التمثيل على الطعام والعرض.

إذا كان الثمن طعامًا:

١– أن يبيعها برديء ويشتريها بجيد نقداً ومثالها: باع عمر سيارة لخالد بخمسة أطنان من تمر رديئة لشهرين ثم اشتراها منه نقداً بخمسة جيدة نقداً تجوز لعدم تهمة الدين بالدين بدل مؤجل.

[١] حاشية الدسوقي على الدردير ٣ / ٨٠

[٢] شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥ / ١٧٩ - ١٨٠

٢– أن ويبيعها برديء ويشتريها بجيد لدون الأجل: باع عمر سيارة لخالد بخمسة أطنان من تمر رديئة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة جيدة لدون الأجل يمنع للدين بالدين والبدل المؤخر.

٣– أن ويبيعها برديء ويشتريها بجيد للأجل: باع عمر سيارة لخالد بخمسة أطنان من تمر رديئة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة جيدة للأجل منع للدين بالدين والبدل المؤخر.

٤– أن ويبيعها برديء ويشتريها بجيد لأبعد: باع عمر سيارة لخالد بخمسة أطنان من تمر رديئة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة جيدة لأبعد الأجل منع للدين بالدين والبدل المؤخر.

فهذه أربعة فيما إذا كان الشراء بجيد والبيع برديء وعكسها وهي:

١– أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء نقداً ومثالها: باع عمر سيارة لخالد بخمسة أطنان من تمر جيدة لشهرين ثم اشتراها منه نقداً بخمسة رديئة تمنع لسلف جر نفعًا.

٢– أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء لدون الأجل ومثالها: باع عمر سيارة لخالد بخمسة أطنان من تمر جيدة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة رديئة لدون الأجل. تمنع لسلف جر نفعًا.

٣– أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء للأجل ومثالها: باع عمر سيارة لخالد بخمسة أطنان من تمر جيدة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة رديئة للأجل تمنع لسلف جر نفعًا.

٤- أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء لأبعد ومثالها: باع عمر سيارة لخالد بخمسة أطنان من تمر جيدة لشهرين ثم اشتراها منه بخمسة رديئة لأبعد تمنع لسلفٍ جر نفعًا.

إذا كان الثمن عرضًا:

١- أن يبيعها برديء ويشتريها بجيد نقدًا ومثالها: باع عمر هاتفًا لخالد بخمسة قطع من ثوب مليفة رديئة لشهرين، ثم اشتراها منه نقدًا بخمسة جيدة نقدًا تجوز لعدم تهمة الدين بالدين وبدل مؤجل.

٢- أن ويبيعها برديء ويشتريها بجيد لدون الأجل ومثالها: باع عمر هاتفًا لخالد بخمسة قطع من ثوب مليفه رديئة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة جيدة لدون الأجل يمنع للدين بالدين والبدل المؤخر.

٣- أن ويبيعها برديء ويشتريها بجيد للأجل ومثالها: باع عمر هاتفًا لخالد بخمسة قطع من ثوب مليفه رديئة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة جيدة للأجل منع للدين بالدين والبدل المؤخر.

٤- أن ويبيعها برديء ويشتريها بجيد لأبعد ومثالها: باع عمر هاتفًا لخالد بخمسة قطع من ثوب مليفة رديئة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة جيدة لأبعد الأجل منع للدين بالدين والبدل المؤخر.

فهذه أربعة فيما إذا كان الشراء بجيد والبيع برديء وعكسها وهي:

١– أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء نقداً ومثالها: ومثالها: باع عمر هاتفًا لخالد بخمسة قطع من ثوب مليفة جيدة لشهرين، ثم اشتراها منه نقدا بخمسة رديئة تمنع لسلف جر نفعًا.

٢– أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء لدون الأجل: باع عمر هاتفًا لخالد بخمسة قطع من ثوب مليفة جيدة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة رديئة لدون الأجل. تمنع لسلف جر نفعًا.

٣– أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء للأجل: باع عمر هاتفًا لخالد بخمسة قطع من ثوب مليفة جيدة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة رديئة للأجل، تمنع لسلف جر نفعًا.

٤– أن يبيعها بجيد ويشتريها برديء لأبعد: باع عمر هاتفًا لخالد بخمسة قطع من ثوب مليفة جيدة لشهرين، ثم اشتراها منه بخمسة رديئة لأبعد تمنع لسلف جر نفعًا.[١]

المسألة الرابعة:

قال المصنف رحمه الله: "ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا[٢]".

المسائل المتقدمة كان الثمن من جنس واحد وهنا انتقل الناظم رحمه الله يتكلم عن حكم البيع في حالة ما إذا كان جنس الثمن مختلفًا. وبما أنه لم يعد البيع والشراء بالذهب والفضة – وهما مثالان لاختلاف جنس الثمن – وإنما بالعملات المختلفة

[١] الدسوقي ٣ /٨٠

[٢] المختصر للشيخ خليل ١٥٠.

وكل عملة تعد جنسًا بنفسها بيع إحداها بالأخرى يعد صرفًا يحرم فيه التأخير. فسنحاول صياغة أمثلة على منوال ما ذكره الشراح مستبدلين الذهب والفضة بعملتين مختلفتين.

ومن ثم إذا باع شخص شيئًا ما بدولار لأجل ثم اشتراه بدرهم – ونفترض صرف الدولار عشرة دراهم – مثلاً منع البيع في الصور كلها وهي أربع وعشرون للصرف المؤخر.

وتفصيلها كالآتي:

أولاً: أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم وتحته اثنتا عشرة صورة وهي:

١– أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم معجلاً وقيمة الدراهم مثل قيمة الدولارات ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألفي درهم نقداً.

٢– أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم لدون الأجل، وقيمة الدراهم مثل قيمة الدولارات ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألفي درهم لشهر.

٣– أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم للأجل وقيمة الدراهم مثل قيمة الدولارات ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألفي درهم لشهرين.

٤- أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم لأعد من الأجل وقيمة الدراهم مثل قيمة الدولارات ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألفي درهم لثلاثة أشهر.

٥- أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم نقداً، وقيمة الدراهم أقل ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألف وخمسمئة درهم نقداً.

٦- أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم لدون الأجل وقيمة الدراهم أقل ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألف وخمسمئة درهم لشهر.

٧- أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم للأجل وقيمة الدراهم أقل ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين ،ثم اشتراه منه بألف وخمسمئة درهم للشهرين.

٨- أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم لأبعد من الأجل وقيمة الدراهم أقل ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألف وخمسمئة درهم لأربعة أشهر.

٩- أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم نقداً وقيمة الدراهم أكثر ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألفين وخمسمئة درهم نقداً.

١٠- أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم لدون الأجل، وقيمة الدراهم أكثر: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألفين وخمسمئة درهم لشهر.

١١- أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم للأجل وقيمة الدراهم أكثر: باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين ثم اشتراه منه بألفين وخمسمئة درهم لشهرين.

١٢- أن يبيع بالدولار لأجل ويشتري بالدرهم لأكثر الأجل وقيمة الدراهم أكثر باع خالد حاسوبًا لمحمد بمئتي دولار لشهرين، ثم اشتراه منه بألفين وخمسمئة درهم لثلاثة أشهر.

ثانيًا: أن يكون البيع بالدراهم والشراء بالدولارات:

١- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار معجلاً وقيمة الدولارات مثل قيمة الدراهم. ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئتي دولار نقداً.

٢- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار لدون الأجل وقيمة الدولارات مثل قيمة الدراهم ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئتي دولار لشهر.

٣- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار للأجل وقيمة الدولارات مثل قيمة الدراهم ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين ،ثم اشتراه منه بمئتي دولار لشهرين.

٤- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار لأبعد من الأجل وقيمة الدولارات مثل قيمة الدولارات. ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئتي دولار لثلاثة أشهر.

٥- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار نقدا وقيمة الدولارات أقل. ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئة وخمسين دولارا نقداً.

٦- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار لدون الأجل وقيمة الدولارات أقل. ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئة وخمسين دولارًا لشهر.

٧- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار للأجل وقيمة الدولارات أقل ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئة وخمسين دولارًا لشهرين.

٨- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار لأبعد من الأجل وقيمة الدولارات أقل. ومثالها: باع خالد حاسوبا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئة وخمسين دولارًا لثلاثة أشهر.

٩- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار نقداً وقيمة الدولارات أكثر. ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئتين وخمسين دولارًا نقداً.

١٠- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار لدون الأجل وقيمة الدولارات أكثر. ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئتين وخمسين دولارًا لشهر.

١١- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار للأجل وقيمة الدولارات أكثر. ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين ثم اشتراه منه بمئتين وخمسين دولارًا لشهرين.

١٢- أن يبيع بالدرهم لأجل ويشتري بالدولار لأكثر الأجل وقيمة الدولارات أكثر. ومثالها: باع خالد حاسوبًا لمحمد بألفي درهم لشهرين، ثم اشتراه منه بمئتين وخمسين دولارًا لثلاثة أشهر.[١]

فتمنع الصور الأربع والعشرون لتهمة الصرف المؤخر. وقد تقدم في الأحاديث أن الذهب والفضة يمنع فيهما النساء فالذهب والفضة لا يباعان بعضهما البعض إلا يدًا بيد هاء وهاء... فالتأخير تدخله الربا وذلك يتضح جليًا في حال الأسواق المالية في وقتنا المعاصر، فالعملة تزيد وتنقص قيمتها كل ثانية فكان تطبيق المعاملة المالية الإسلامية في قاعدة الصرف من الأهمية بمكان دفعًا للربا الذي يهلك المجتمع ويدمره.

ثم لما كان الحكم الأول عام في البيع بجنس من العين (دولار) لأجل والشراء بجنس مختلف (درهم) استثنى رحمه الله ما إذا كان المعجل أكثر من قيمة المتقدم جدًا لضعف التهمة حينئذٍ فقال: إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدًا. وقد

[١] الدردير ٣ /١٨٠ و١٨١ والزرقاني ٥ / ١٨٠

حدد الدردير الكثرة بأن يكون المعجل يزيد على المؤجل بقدر نصف المؤخر فتضعف التهمة[1]. ومثاله: باع محمد حقيبة بخمسة دولارات لصديقه لشهرين، ثم اشتراها منه بثمانين درهمًا نقداً فالمعجل يزيد بأكثر من النصف. وهذه المسالة ممنوعة في المدونة، علق عليها البناني: في هذا التنظير قصور إذ المنع في هذا مصرح به في المدونة ونصها وإن بعته بثلاثين درهمًا إلى شهر يعني الثوب فلا تبتعه بدينار نقداً فيصير صرفًا مؤخراً[2].

المسألة الخامسة:

قال المصنف رحمه الله: "وبسكتين إلى أجل: كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية".

اختلاف السكة من جملة الاختلاف بالجودة والرداءة، وقد سبق أن أشرنا إلى أن الذهب لم يعد عملة يباع ويشترى بها فلا وجود لنقود مضروبة من ذهب في زماننا لكن سنحاول تبسيط الصور بأن نورد البيع والشراء بمصوغ من ذهب مختلف في الجودة وكذلك الحال بالنسبة للفضة فإن الحلي تختلف قيمتها حسب نسبة المعادن المضافة للذهب الخالص.

توضيح الصور:

أولاً: أن يبيع بذهب أجود – عيار ٢٤ لأجل ويشتري بذهب أردأ – عيار ١٨ – وفي هذه الحالة إما:

---

[1] منح الجليل ٥ /٨٥ والدسوقي ٣ / ١٨١

[2] حاشية البناني ٥ / ١٧٩.

١– أن يكون الشراء للأجل الأول بمساو في القدر: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين واشتراه منه بثلاثة أقل جودة للأجل الأول.

٢– أن يكون الشراء للأجل الأول بأكثر: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين، واشتراه منه بأربعة أقل جودة للأجل الأول.

٣– أن يكون الشراء للأجل الأول بأقل: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين، واشتراه منه بخاتمين أقل جودة للأجل الأول.

٤– أن يكون الشراء لدون الأجل بمساو في القدر: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين واشتراه منه بثلاثة أقل جودة لدون الأجل الأول.

٥– أن يكون الشراء لدون الأجل بأكثر: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين، واشتراه منه بأربعة أقل جودة لدون الأجل.

٦– أن يكون الشراء لدون الأجل بأقل: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين، واشتراه منه بخاتمين أقل جودة لدون الأجل.

٧– أن يكون الشراء لأكثر الأجل بمساو في القدر: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين واشتراه منه بثلاثة أقل جودة لأكثر الأجل.

٨– أن يكون الشراء لأكثر الأجل بأكثر: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين، واشتراه منه بأربعة أقل جودة لأكثر الأجل.

٩– أن يكون الشراء لأكثر الأجل بأقل قدراً: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين واشتراه منه بخاتمين أقل جودة لأكثر الأجل.

١٠- أن يكون الشراء نقدا بأكثر منه: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين واشتراه منه بأربعة أقل جودة نقداً.

١١- أن يكون الشراء نقدا بأقل منه: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين واشتراه منه بخاتمين أقل جودة نقداً.

١٢- أن يكون الشراء نقدا بمساو في القدر: باع صائغ هاتفه لصديقه بثلاثة خواتم من ذهب جيد لشهرين واشتراه منه بثلاثة أقل جودة نقدا. فهذه اثنتا عشرة صورة إذا تقدم الأجود العشرة الأولى ممنوعة للدين بالدين والأخيرتان جائزتان. وعكس هذه الصور وهي إذا تقدم الأردأ ففيها اثنتا عشرة صورة كلها ممنوعة فتلخّص أن في المسألة أربعًا وعشرين صورة يجوز منها اثنتان وهما: إذا كان البيع بالجيد والشراء بالرديء نقداً بأكثر أو مساو[١].

المسألة السادسة:

قال الشيخ خليل: وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاثة النقد فقط. والمراد بالعرض ما قابل العين فيشمل الطعام والحيوان. وصورة المسالة أن يبيع شيئًا ما بثمن لأجل ثم يشتريه بعرض مخالف له فصوره كثيرة أوصلها البناني ل ١٤٤ صورة حيث قال: واعلم أنه يتصور في هذه المسألة مائة وأربع وأربعون صورة لأنه إما أن يبيع بذهب أو فضة ويشتري بعرض أو طعام، فهذه أربع وإما أن يبيع بعرض ويشتري بعرض مخالف أو طعام أو ذهب أو فضة فهذه أربع أخرى، وإما أن يبيع بطعام ويشتري بطعام مخالف أو عرض. أو ذهب أو فضة وهذه أربع أخرى

[١] الدسوقي ٣ / ٧٨ والخرشي ٥ / ٩٨ ومواهب الجليل ٤/ ٣٩٦ والزرقاني ٥/ ١٧٧

فالمجموع ثنتا عشرة صورة تضرب في ثنتي عشرة صورة التي عنده وهي بأربع وأربعين ومائة يمنع منها ست وثلاثون ويجوز الباقي. لكن سنقتصر على اثنتي عشرة صورة[1].

توضيح المسألة:

١- باع خالد فرسًا بخمسين ألفِ درهم لعام، ثم اشتراه بسيارة نقداً وقيمة السيارة مثل قيمة الفرس.

٢- باع خالد فرسًا بخمسين ألف درهم لعام، ثم اشتراه بسيارة نقداً وقيمة السيارة أقل من قيمة الفرس.

٣- باع خالد فرسا بخمسين الف درهم لعام ،ثم اشتراه بسيارة نقداً وقيمة السيارة أكثر من قيمة الفرس.

فهذه الثلاثة جائزة.

٤- باع خالد فرسًا بخمسين ألف درهم لعام ثم اشتراه بسيارة لدون الأجل وقيمة السيارة مثل قيمة الفرس.

٥- باع خالد فرسًا بخمسين ألف درهم لعام ثم اشتراه، بسيارة لدون الأجل وقيمة السيارة أقل من قيمة الفرس.

٦- باع خالد فرسًا بخمسين ألف درهم لعام، ثم اشتراه بسيارة لدون الأجل وقيمة السيارة أكثر من قيمة الفرس.

[1] حاشية البناني ٥/ ١٨٠

٧- باع خالد فرسًا بخمسين ألف درهم لعام، ثم اشتراه بسيارة للأجل وقيمة السيارة مثل قيمة الفرس.

٨- باع خالد فرسًا بخمسين ألف درهم لعام، ثم اشتراه بسيارة للأجل وقيمة السيارة أقل من قيمة الفرس.

٩- باع خالد فرسًا بخمسين ألف درهم لعام، ثم اشتراه بسيارة للأجل وقيمة السيارة أكثر من قيمة الفرس.

١٠- باع خالد فرسًا بخمسين ألف درهم لعام ثم اشتراه بسيارة لأكثر الأجل وقيمة السيارة مثل قيمة الفرس.

١١- باع خالد فرسًا بخمسين ألف درهم لعام، ثم اشتراه بسيارة لأكثر الأجل وقيمة السيارة أقل من الفرس.

١٢- باع خالد فرسا بخمسين الف درهم لعام، ثم اشتراه بسيارة لأكثر الأجل وقيمة السيارة أكثر من قيمة الفرس. هذه التسعة ممنوعة لأنها تؤدي إلى الدين بالدين.[١]

المسألة السابعة:

قال المصنف رحمه الله: والمثلي صفة وقدراً كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه به.[٢]

المثلي هو ما يعرف بالكيل أو الوزن أو العد. من اشترى مثل المثلي الذي باعه صفة وقدراً فالمسألة فيها اثنتا عشرة صورة، وهي:

---

[١] الدردير ٣/ ٨١. ٨٢ والخرشي ٥/٩٨ ، ٩٩. ومنح الجليل ٥ / ٨٦

[٢] مختصر خليل ١٥٠

صورة المسألة: من باع قنطاراً من قمح لرجل لأجل، ثم اشترى منه قنطاراً من نفس النوع فالحكم على حسب صور العقد الآلية:

١- أن يبيع مثليًا ثم يشتري مثله قدراً وصفة نقداً بأقل الثمن. ومثالها: باع محمد قنطاراً من قمح لرجل لأجل ثم اشترى منه قنطاراً من نفس النوع بأقل الثمن نقداً.

٢- أن يبيع مثليًا ثم يشتري مثله قدراً وصفة بأقل الثمن لدون الأجل. ومثالها: باع محمد قنطاراً من قمح لرجل لأجل، ثم اشترى منه قنطاراً من نفس النوع بأقل الثمن لدون الأجل.

٣- أن يبيع مثليا ثم يشتري مثله قدراً وصفة بأقل الثمن للأجل. ومثالها: باع محمد قنطاراً من قمح لرجل لأجل ثم اشترى منه قنطاراً من نفس النوع بأقل الثمن للأجل.

٤- أن يبيع مثليا ثم يشتري مثله قدراً وصفة بأقل الثمن لأكثر الأجل. ومثالها: باع محمد قنطاراً من قمح لرجل لأجل ثم اشترى منه قنطاراً من نفس النوع بأقل الثمن لأبعد الأجل.

٥- أن يبيع مثليًا ثم يشتري مثله قدراً وصفة بمثل الثمن نقداً. ومثالها: باع محمد قنطاراً من قمح لرجل لأجل ثم اشترى منه قنطاراً من نفس النوع بمثل الثمن نقداً.

٦- أن يبيع مثليًا ثم يشتري مثله قدراً وصفة بمثل الثمن لدون الأجل. ومثالها: باع محمد قنطاراً من قمح لرجل لأجل ثم اشترى منه قنطاراً من نفس النوع بمثل الثمن لدون الأجل.

٧- أن يبيع مثليًا، ثم يشتري مثله قدرًا وصفة بمثل الثمن للأجل. ومثالها: باع محمد قنطارًا من قمح لرجل لأجل، ثم اشترى منه قنطارًا من نفس النوع بمثل الثمن للأجل.

٨- أن يبيع مثليا ثم يشتري مثله قدرًا وصفة بمثل الثمن لأبعد الأجل. ومثالها: باع محمد قنطارًا من قمح لرجل لأجل، ثم اشترى منه قنطارًا من نفس النوع بمثل الثمن لأبعد الأجل.

٩- أن يبيع مثليًا ثم يشتري مثله قدرًا وصفة بأكثر الثمن نقدًا. ومثالها: باع محمد قنطارًا من قمح لرجل لأجل ثم اشترى منه قنطارًا من نفس النوع بأكثر الثمن نقدًا.

١٠- أن يبيع مثليا ثم يشتري مثله قدرا وصفة بأكثر الثمن لدون الأجل. ومثالها: باع محمد قنطارا من قمح لرجل لأجل ثم اشترى منه قنطارا من نفس النوع بأكثر الثمن لدون الأجل.

١١- أن يبيع مثليًا ثم يشتري مثله قدرًا وصفة بأكثر الثمن للأجل. ومثالها: باع محمد قنطارًا من قمح لرجل لأجل ثم اشترى منه قنطارًا من نفس النوع بأكثر الثمن للأجل.

١٢- أن يبيع مثليًا، ثم يشتري مثله قدرًا وصفة بأكثر الثمن لأبعد. ومثالها: باع محمد قنطارًا من قمح لرجل لأجل، ثم اشترى منه قنطارًا من نفس النوع بأكثر الثمن لأبعد الأجل.

فيمنع من مجموع الصور ثلاثة الأولى والثانية والصورة الأخيرة للسلف بمنفعة ويبقى الجواز في تسعة. هذا إذا لم يغب عليه فإن غاب عليه منعت الثالثة والرابعة وهي ما أجل فيه الأقل للأجل أو لأبعد لأنهم يعدون الغيبة على المثلي لكونه لا يعرف بعينه سلفًا.

المسالة الثامنة:

قال المصنف رحمه الله: وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا؟ تردد.

هذه مسالة فيها خلاف لاضطراب النقل فيها، وهي أن أصناف الحبوب مثلا القمح مع الشعير هل يعد بمثابة مختلفي الجنس فتجوز الصور كله لعدم اتفاق الجنس، أو ليس مخالفًا له فتمنع الصور الثلاثة أو الخمسة باعتبار الغيبة وعدمها، فالمسالة فيها تردد فنقل أنهما مختلفان ونقل أنهما جنس واحد.

المسألة التاسعة:

قال المصنف: وإن باع مقومًا فمثله كغيره.

إذا باع مقومًا ثم اشترى مقومًا مثله كسيارة ثم اشترى سيارةً أخرى مثلها جازت الصور كلها لأنه بمنزلة مختلفي الجنس فتجوز الصور الاثنتي عشرة.[1]

المسألة العاشرة:

قال المصنف رحمه الله: كتغيرها كثيراً.

[1] الشرح الكبير للدردير ٣/٨٢

إذا باع سلعة وتغيرت تغيراً كثيراً، ثم اشتراها فإنها بمنزلة اختلاف جنس المبيع فتجوز جميع صورها: سواء اشتراها بأقل أو أكثر أو بمثله نقداً أو للأجل أو لدونه أو لأبعد.

المسالة الحادية عشرة:

قال المصنف رحمه الله: وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقًا أو أقل نقداً: امتنع لا بمثله أو أكثر.

ما تقد في المسائل العشرة كان البائع يشتري كل مبيعه أو مثله، وفي هذه المسالة بدأ يتحدث فيما إذا اشترى بعض مبيعه وفيها اثنتا عشرة صورة أيضاً.

وصورة المسالة أن يبيع شيئًا ثم يشتري بعضه. مثالها: باع محمد كتابين لأجل ثم اشترى أحدهما.

تفصيل المسالة:

١- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما نقدا بمائتين.

٢- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما بمائتين لشهر.

٣- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما بمائتين للأجل.

٤- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما بمائتين لثلاثة أشهر.

٥- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما نقداً بمائة وخمسين.

٦- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما بمائة وخمسين لشهر.

٧- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما بمائة وخمسين للأجل.

٨- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما بمائة وخمسين لثلاثة أشهر.

٩- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما نقداً بمائتين وخمسين.

١٠- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما بمائتين وخمسين لشهر.

١١- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما بمائتين وخمسين للأجل.

١٢- باع محمد كتابين بمائتي درهم لشهرين ثم اشترى أحدهما بمائتين وخمسين لثلاثة أشهر.

فيمنع إذا أجل لأبعد من الأجل الأول مطلقًا (ثلاثة صور) وعلة المنع إذا كان مثل الثمن أو أكثر سلف جر نفعا وذلك لأنه يأخذ الثمن وعند الأجل الثاني يدفعه ويبقى عند المشتري الأول بعض المبيع فيكون ذلك البعض زيادة على الثمن كأنه منفعة على الثمن الذي قدمه عند الأجل الأول. وأما إذا كان الثمن أقل – نقدا أو

لدون الأجل – ففيه اجتماع بيع وسلف. فالصور الممنوعة خمسة (٤، ٥، ٦،٨، ١٢) والجائزة سبعة[١]. المجموع اثنى عشر فإن نوعنا الثمن صارت ستا وثلاثين.

المسالة الثانية عشرة:

قال المصنف رحمه الله: وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل.

تقدمت مسألة شراء بعض المبيع بجنس الثمن وهنا سيتكلم عن شرائه بغير جنس ثمنه، والثمن عين لأنه يؤدي إلى صرف مؤخر وقد فرضنا في المسألة المتقدمة الشراء بالدولار والبيع بالدرهم أو العكس، ففيها أربع وعشرون صورة كلها ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر، ونكتفي بما أوردناه قبل من التفصيل ونشير هنا إلى أنه إذا كان المعجل نقداً أكثر فتجوز لضعف التهمة وذلك إذا كان الزائد على الثمن الأول أكثر من الربع، وسنمثل للصورة الجائزة فقط وهي: باع محمد هاتفين بعشرين دولاراً – قيمة الدولار عشرة دراهم – ثم اشترى أحدهما بخمس مئة درهم نقدا. هذه الصورة جائزة لضعف التهمة[٢].

المسألة الثالثة عشرة:

قال المصنف رحمه الله: "ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقًا أو لأبعد بأكثر"

المسائل المتقدمة كان الحديث عن شراء البائع مبيعه أو بعضه وهنا انتقل للحديث عن شرائه شيئًا آخر مع مبيعه.

صورة المسألة: باع شخص لآخر مبيعًا معينًا لأجل ثم اشتراه منه مع سلعة أخرى.

---

[١] الدردير ٣/٨٣

[٢] نفسه ٣/٨٣

مثالها: باع محمد سيارة لأجل، ثم اشتراها مع طن من تمر أو أمتار من ثوب، الثمن في الشراء الثاني إما مثل الأول أو أقل أو أكثر، وفي كل إما أن يكون نقداً أو لدون الأجل أو للأجل أو لأبعد منه.

توضيحها:

١- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بمثل الثمن وطن تمر نقدا تمنع لتهمة سلف جر نفعًا.

٢- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بمثل الثمن وطن تمر لستة أشهر تمنع سلف للمنفعة.

٣- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بمثل الثمن مع طن من تمر لسنة.

٤- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بمثل الثمن مع طن من تمر لسنة ونصف.

٥- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بثلاثين ألف درهم مع طن من تمر نقداً تمنع لتهمة سلف جر نفعًا.

٦- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بثلاثين ألف درهم مع طن من تمر لستة أشهر تمنع لتهمة سلف جر نفعًا.

٧- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بثلاثين ألف درهم مع طن من تمر لسنة.

٨- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بثلاثين ألف درهم مع طن من تمر لسنة ونصف.

٩- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بخمسين ألف درهم مع طن من تمر نقداً تمنع لتهمة اجتماع بيع وسلف.

١٠- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بخمسين ألف درهم مع طن من تمر لستة أشهر.

١١- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بخمسين ألف درهم مع طن من تمر لسنة تمنع لتهمة اجتماع بيع وسلف.

١٢- باع محمد سيارة بأربعين ألف درهم لسنة، ثم اشتراها بخمسين ألف درهم مع طن من تمر لسنة ونصف تمنع لتهمة اجتماع بيع وسلف.

- فهذه اثنتا عشرة صورة الممنوع منها سبعة: وهي ما إذا كان الشراء الثاني نقداً أو لدون الأجل كان الثمن في السلعتين مثل الأول أو أقل منه أو أكثر منه، والسابعة ما إذا كان الثمن الثاني أكثر من الأول لأبعد[١] من الأجل والجائز من تلك الصور الاثنتي عشرةَ خمس صور الأجل الثلاث، أي إذا اشترى للأجل نفسه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر أو اشترى مبيعه مع السلعة الأخرى بمثل الثمن الأول أو أقل لأبعد وامتنع في السبع للسلف بمنفعة في شرائه بمثل أو أقل نقداً أو لدون الأجل وللبيع والسلف في شرائه بأكثر نقداً أو لدون الأجل أو لأبعد.

المسألة الرابعة عشرة:

[١] حاشية الدسوقي ٣/٨٣

قال المصنف رحمه الله: "أو بخمسة وسلعة امتنع".

المسألة المتقدمة يكون مع السلعة سلعة أخرى وهذه المسألة يكون مع الثمن سلعة أخرى فهي عكس التي قبلها لأن زيادة السلعة في الأولى كانت من المشتري وهذه من البائع.[1]

وصورتها: باع رجل سلعة بثمن لأجل، ثم اشتراها بثمن وسلعة.

مثالها: باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بثمن من نفس جنس الثمن وسلعة. ويتصور فيها اثنتا عشرة صورة:

توضيح المسألة:

١- باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف نقداً، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول. ممنوعة لاجتماع بيع وسلف.

٢- باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف لشهر، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول. ممنوعة لاجتماع بيع وسلف.

٣- باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف للأجل، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول.

[1] مواهب الجليل ٤/٣٩٩

٤– باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف لثلاثة أشهر، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول: ممنوعة لاجتماع بيع وسلف.

٥– باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف نقدا. وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول. ممنوعة لاجتماع بيع وسلف.

٦– باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف لشهر، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول. ممنوعة لاجتماع بيع وسلف.

٧– باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف للأجل، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول.

٨– باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف لثلاثة أشهر، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول: ممنوعة لاجتماع بيع وسلف.

٩– باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف نقداً، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول. ممنوعة لاجتماع بيع وسلف.

١٠- باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف لشهر، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول. ممنوعة لاجتماع بيع وسلف.

١١- باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف للأجل، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول.

١٢- باع محمد ثلاجة بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراها بألفي درهم وهاتف لثلاثة أشهر، وقيمة الهاتف مع الألفي درهم مثل الثمن الأول. ممنوعة لاجتماع بيع وسلف.

فهي اثنتا عشرة صورة يجوز منها صور الأجل الثلاثة ويمتنع منها الباقي وهو تسعة للبيع والسلف.[١]

المسألة الخامسة عشرة:

قال المصنف: لا بعشرة وسلعة.

صورة المسألة: باع رجل سلعة لأجل، ثم اشتراها بمثل الثمن أو أكثر وسلعة. فلا يخلو الأمر من ثماني صور:

١- باع محمد حاسوبًا بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراه بثلاثة آلاف درهم وهاتف نقداً.

٢- باع محمد حاسوبًا بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراه بثلاثة آلاف درهم وهاتف لشهر.

[١] حاشية الدسوقي ٣/٨٤ ومواهب الجليل ٤/٣٩٩ - ٤٠٠ ومنح الجليل ٥/٩٤

٣- باع محمد حاسوبًا بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراه بثلاثة آلاف درهم وهاتف للأجل.

٤- باع محمد حاسوبًا بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراه بثلاثة آلاف درهم وهاتف لثلاثة أشهر تمنع لأنه دفع قليلا وعاد إليه كثير.

٥- باع محمد حاسوبًا بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراه بثلاثة آلاف وخمس مائة درهم وهاتف نقداً.

٦- باع محمد حاسوبًا بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراه بثلاثة آلاف وخمس مائة درهم وهاتف لشهر.

٧- باع محمد حاسوبًا بثلاثة آلاف درهم لشهرين، ثم اشتراه بثلاثة آلاف وخمس مائة درهم وهاتف للأجل.

٨- باع محمد حاسوبًا بثلاثة آلاف درهم شهرين، ثم اشتراه بثلاثة آلاف وخمس مائة درهم وهاتف لثلاثة أشهر تمنع لأنه دفع قليلا وعاد إليه كثير.

فتجوز الستة لأن البائع آل أمره إلى أنه دفع ثلاثة آلاف أو أكثر وسلعة نقدا أو قبل الأجل يأخذ عنها ثلاثة آلاف درهم عند الأجل ولا تهمة في ذلك. وأما في صورة الأجل فالجواز لوقوع المقاصة ما لم يتشرطا نفيها وأما المنع ففي صورتي الأبعد للضابط المتقدم وهو كونه دفع قليلا وعاد إليه كثيرا[١].

المسألة السادسة عشرة – وتعرف بذريعة الذريعة:

[١] مواهب الجليل ٤/٤٠٠ وشرح الدردير ٣/٨٤

قال المصنف رحمه الله: "ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل: قولان: كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل"

تقدم أنه إذا كان الشراء بأقل للأجل أو لأبعد جاز، وفي هذه المسألة سيتكلم المصنف على ما قد يطرأ على هذه الصورة ويخرجها من الجواز ويصيرها في حيز المنع، وذلك إذا اشترى ما باعه لأجل بأقل من الثمن للأجل أو لأبعد ثم رضي بالتعجيل للأقل آل أمره إلى أنه دفع قليلا في كثير وهو ممنوع، وتعرف بذريعة الذريعة. وفيها خلاف قيل بالمنع نظراً لما آل إليه العقد وقيل بالجواز نظراً لحال العقد.

مثالها: باع محمد تلفازاً بألف درهم لشهرين، ثم اشتراها بثماني مائة لشهرين أو لثلاثة هذه الصورة جائزة لأنه لا تهمة فيها، فإن رضي بتعجيل ثماني المئة آل أمره إلى دفع قليل في كثير فهل يعتبر أصل العقد فتكون جائزة أم ينظر إلى حاله فتمنع؟ في المسألة قولان.

ومثل هذه المسألة من باع سلعة بثمن لأجل ثم أتلفها وضمن قيمتها وكانت القيمة وقت الاتلاف أقل من ثمنها فإذا جاء الأجل هل يأخذ من المشتري الزائد على الضمان أم لا؟ في المسالة قولان. فمن أجاز بنى على بعد التهمة لأنه استحق ذلك الثمن قبل الاتلاف ومن منع لتهمة سلف بزيادة[1].

[1] الدردير ٣/٨٤

مثالها: باع محمد ثلاجة بألفي درهم لشهرين، ثم تلفت عنده فضمنها لمشتريها بقيمتها وقتئذٍ وهي ألف وثماني مئة. فعند الشهرين هل يأخذ منه الزائد على قيمة الضمان وهي المئتا درهم أم لا؟

خاتمة بيوع الآجال: قال المصنف رحمه الله: وصح أول من بيوع الآجال فقط.

بيوع الآجال هو عبارة عن بيع شيء لأجل ثم شرائه أي فيه بيعتان تارة يكون جائزًا وتارة ممنوعًا، ففي حالة المنع ما الفاسد من البيعتين الأولى أم الثانية أم هما معًا؟

ختم المصنف رحمه الله هذا الباب ببيان الصحيح من الفاسد في الصور الممنوعة من بيوع الآجال، فقال: وصح أول. أي يصح الأول ويفسخ الثاني ما لم يفت فإن فات بفائت من فواتات البيع الفاسد فيسخان معًا لسريان الفساد للأول بالفوات وحينئذ لا مطالبة لواحد منهما على الآخر بشيء؛ لأن المبيع فاسد قد رجع لبائعه فضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوع المبيع لبائعه وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه، وهل فسخ البيعتين في الفوات بيد المشتري الثاني مطلقًا كانت قيمة السلعة في البيع الثاني معا لسريان الفساد للأول بالفوات وحينئذٍ لا مطالبة لواحد منهما على الآخر بشيء؛ لأن المبيع فاسد قد رجع لبائعه فضمانه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوع المبيع لبائعه وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه.

خلاصة بيوع الآجال:

أوردت في هذا المطلب ست عشرة مسألة. وتحت كل مسألة أدرجت صوراً متعددة تختلف أحكامها بناء على توفر ذريعة الربا فيها أو عدم توفرها.

ومجموع الصور هي كما يبين الجدول التالي :

المسألة	عدد صورها	الممنوع منها	الجائز منها
المسألة الأولى	٣٦	٩	٢٧
المسألة الثانية	٢٧	١٢	١٥
صور عرض لها المنع	٩	٩	٠
صور عرض لها الجواز	٩	٠	٩
المسألة الثالثة	٢٤	٢٤	٠
المسألة الرابعة	٢٤	٢٤	٠
المسألة الخامسة	٢٤	٢٢	٢
المسألة السادسة	١٢	٩	٣
المسألة السابعة	١٢	٣	٩
المسألة الثامنة	١٢	٠	١٢
المسألة التاسعة	١٢	٠	١٢
المسألة العاشرة	١٢	٠	١٢
المسألة الحادية عشرة	١٢	٥	٧
المسألة الثانية عشرة	٢٤	٢٤	٠
المسألة الثالثة عشرة	١٢	٧	٥
المسألة الرابعة عشرة	١٢	٩	٣
المسألة الخامسة عشرة	٨	٢	٦
المجموع	٢٨١	١٥٩	١٢٢

هذه بعض الصور التي تطرقت لها وإلا فإن الصور أكثر من أن تجمع في جدول صغير إذ قد تقدم أن صور بيوع الآجال تربو على ألف صورة، وبعض المسائل

أوصلها بعض الشراح ل ١٤٤ والمسألة الأولى إذا فصلت تفصيلاً شاملاً لجميع حالاتها فستصل ل ١٩٢ صورة.

المطلب الثالث: بيع العينة

تعريفها لغة: العينة مشتقة من العين لن صاحبها محتاج على العين، وهي النقد أو ما يقوم مقامه، فيشتري صاحبة العينة السلعة لا لأنه يريدها وإنما ليبيعها بالنقد الذي هو محتال عليه في حقيقة الأمر. وقيل مشتقة من العون لن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده. بحيث إنه لا يشتري السلعة إلا بعد أن يجد مشتريًا لها يتفق معه على شرائها. وعليه يكون بيع العينة هو بيع هؤلاء الناس المخصوصين الذين نصبوا أنفسهم للدوران في الأسواق يتواعدون مع مشتري السلعة لهم ثم يشترونها له. وقيل من العناء وهو تجشم المشقة[١].

تعريفها اصطلاحًا: البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها.

بيع ما ليس عند بائعه[٢].

التعريف الأول لابن عرفة. شرحه: البيع عام في كل بيع سواء كان من أهل العينة أو من غيرهم. المتحيل: عام أيضًا يشمل حتى بيوع الآجال.

[١] مواهب الجليل ٤/٤٠٤ ومنح الجليل ٥/١٠٤ الفقه المالكي وأدلته ٥/١٧٠ والمعاملات المالية في الفقه المالكي ٢١١

[٢] شرح حدود ابن عرفة ٢٦٦

وعلى التعريفين معًا فالعينة متداخلة مع بيوع الآجال أو هي نوع من أنواعه. وقد نص شراح المختصر عن سر تذييل المصنف ببيوع الآجال ببيع العينة وهو ما بينهما من التداخل[١].

ثانيًا – دليل المنع في الصور الممنوعة منها: معلوم أن بيوع العينة منها الجائز ومنها المكروه ومنها الممنوع، وأدلة الممنوع منها هي:

١– قال صلى الله عليه وسلم: (**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**)[٢].

٢– عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه. قال: (**لا تبع ما ليس عندك**).

٣) سد الذريعة لأن علة المنع في الصور الممنوعة أنها ذريعة على الربا[٣]، علة منع الصور الممنوعة:

١– سلف جر نفعًا.

٢– سلف وإجارة.

---

[١] والمعاملات المالية في الفقه المالكي ٢١١

[٢] سنن ابي داود رقم ٣٤٦٢ ص٣/٢٧٤

[٣] الفقه المالكي وأدلته ٥/١٧١

ثالثًا – أقسامها من حيث الجواز والمنع: قال ابن رشد في المقدمات: والعينة على ثلاثة أوجه جائزة ومكروهة ومحظورة[1].

رابعًا – دراسة بيوع العينة عند الشيخ خليل: تكلم الشيخ خليل على أنواع العينة الثلاثة: أشار رحمه الله إلى النوع الأول منها وهو الجائز قائلاً: جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه[2].

توضيح الصورة:

عندنا: ١– البائع الأول وهو صاحب السلعة ٢– البائع الثاني (المشتري أولاً) وهو المأمور ٣– المشتري الثاني وهو الآمر ولا كلام هنا على الصفقة الأولى أي مع البائع الأول. وإنما حكم الصور يدور بين الآمر والمأمور ومعناه يجوز للمأمور وهو مناهل العينة أن يشتري سلعة من الغير ليبيعها للآمر بثمن مؤجل كله أو معجل كله.

أمثلتها:

١– طلب محمد من رجل معروف بالتعامل بالعينة أن يشتري له من السوق عدداً من الأثواب ليشتريها منه بثمن معجل كله.

٢– طلب محمد من رجل معروف بالتعامل بالعينة أن يشتري له من السوق عدداً من الأثواب ليشتريها منه بثمن مؤجل كله.

٣– طلب محمد من رجل معروف بالتعامل بالعينة ان يشتري له من السوق عدداً من الأثواب ليشتريها منه بثمن بعضه معجل وبعضه مؤجل. وهي التي أشار لها المصنف بقوله: ولو بمعجل بعضه. وقد اختلف الشراح في حكم هذه الصورة هل

[1] المقدمات الممهدات ٢/٥٥

[2] مختصر خليل ١٥٢.

هي مكروهة أم جائزة؟ وهل هي مفرعة عن التي قبلها ام هي مسألة مستقلة ذكر فيها حكم الشراء للحاجة؟ ونص الدردير على أنه فرعها على التي قبلها ورد بلو على العتبية[١].

وأشار ابن رشد إلى الصورة الجائزة بقوله: فالجائزة أن يمر الرجل بالرجل من أهل العينة فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟ فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها فيبيعها بما شاء من نقد أو نسيئة[٢].

يفهم من كلامه أن الجائزة النقد أو التأجيل فلم يتعرض لتعجيل البعض.

ثم أشار المصنف إلى الصور المكروهة بقوله: وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه[٣].

ذكر هنا صورتين مكروهتين:

١- أن يقول شخص لآخر أسلفني ثمانمائة درهم مثلاً وأردها لك ألفًا، فيقول له هذا ممنوع ولكن أبيع لك هاتفا ثمنه ثمانمائة بألف درهم.

٢- أن يقول شخص لبعض أهل العينة اشتر هذا الهاتف ويومئ لتربيحه من غير أن يصرح له بقدر الربح.

---

[١] الشرح الكبير ٣/٨٨

[٢] المقدمات الممهدات ٢/٥٥

[٣] مختصر خليل ١٥١

ثم علق المصنف على الكراهة بقوله: "ولم يفسخ" أي أن الكراهة ليست كراهة تحريم فلا يفسخ العقد، ومع أن العقد المكروه لا يفسخ لكنه أكد على عدم الفسخ ردا على القائل بالفسخ حملاً لكراهة المدونة على التحريم[١].

قال ابن رشد: والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، فأنا أربحك فيها وأشتريها منك، من غير أن يراوضه على الربح[٢].

ثم أشار المصنف رحمه الله إلى القسم الثالث بقوله: بخلاف.

في هذه المسألة ست صور تفصيلها كالتالي:

١- أن طلب منه الشراء بنقد ليشتريها منه بأكثر لأجل.

٢- أن يطلب منه شراءها له بنقد ليشتريها منه بأكثر لأجل.

٣- أن يطلب منه شراءها بنقد ليشتريها منه بأكثر نقدا.

٤- أن يطلب منه شراءها له بنقد ليشتريها منه بأكثر نقداً.

٥- أن يطلب منه شراءها بثمن لأجل ليشتريها منه بأقل نقداً.

٦- أن يطلب منه شراءها له لأجل ليشتريها منه بأقل نقداً.

هذه الصور متفرقة الأحكام، أشار المصنف إلى الصورة الأولى والثانية بقوله: بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل[٣].

الصورة الأولى: أن يقول رجل لشخص من أهل العينة اشتر هذه السيارة بعشرين ألف درهم – ولا يقول: لي – وأنا أشتريها منك باثنين وعشرين لثلاثة أشهر.

---

[١] حاشية الدسوقي على الدردير ٣/٨٩
[٢] المقدمات الممهدات ٢/٥٦
[٣] مختصر خليل ١٥١

الصورة الثانية: أن يقول له اشترها لي، فيلزم الآمر البيع بعشرين ألف درهم ويفسخ البيع الثاني الذي فيه زيادة للسلف بمنفعة وإلى حكم هذه الصورة أشار المصنف بقوله: ولزمت الآمر إن قال لي، وللمأمور جعل مثله أو الأقل منه ومن الربح في ذلك خلاف.

وأشار إلى حكم الصورة الأولى بقوله: وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضاؤها ولزومه الاثنا عشر قولان[1]:

هذه الصورة اختلف فيها على قولين:

القول الأول: يفسخ البيع الثاني وترد السلعة بعينها إن كانت قائمة أو قيمتها يوم قبضها الآمر ولا جعل للمأمور.

القول الثاني: يمضي البيع ويلزم الآمر الاثنان والعشرون ألفًا إن أراد الشراء لأنها لا تلزمه إن لم يرد الشراء، لأنه في الأول لم يقل اشترها لي، وهذا هو الفرق بين هذه الصورة والتي بعدها فالصورة الثانية تلزمه السلعة بثمنها وهنا لا ولا يمكن للمأمور منعه منها إن أرادها.

وأشار إلى الصورة الرابعة والثالثة بقوله: وبخلاف: اشترها لي بعشرة نقداً وآخذها باثني عشر نقداً أن نقد المأمور بشرط[2].

ذكر هنا الصورة الرابعة وهي أن يطلب منه شراءها له نقدا ليأخذها منه بأكثر نقداً ويقول له انقدها عني أي يشترط عليه نقدها.

---

[1] مختصر خليل ١٥١

[2] نفسه ١٥١

مثالها: أن يقول محمد لرجل من أهل العينة اشتر لي الهاتف الفلاني بألفي درهم وانقده عني لآخذه منك بألفين ومئتين نقداً، فهو أسلفه ثمن الهاتف وتولى له أمر شرائه كأجير فالدراهم الزائدة أخذها في نظير السلف وأجرة الشراء، فقد اجتمع شرط سلف وأجرة فيفسخ العقد الثاني وتلزم السلعة الآمر بألفي درهم، وللمأمور الأقل من جعل مثله أو المئتا درهم وهذا ما أشار له المصنف بقوله: " وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما" أي في الصورة الثانية والرابعة. لكن الصورة الثانية تقدم أن فيها ثلاثة أقوال.

ثم صرح بمفهوم شرط النقد فقال: وجاز بغيره كنقد الآمر. أي يجوز البيع إن نقدها له من غير شرط وله المئتان في مثالنا.

ثم أشار إلى الصورة الثالثة بقوله: " وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة: قولان" أي إذا قال له اشتر الهاتف الفلاني بمئة درهم نقداً وآخذه منك بمئة وعشرين، هذه الصورة فيها خلاف قيل بجواز البيع الثاني وقيل بكراهته ومحل الكراهة مع شرط النقد وأما إن لم يشترط النقد فجائز. والكراهة سببها المراودة على الربح في سلعة لم تدخل في ملك البائع بعد[1].

ثم أشار إلى المسألة السادسة والخامسة بقوله: وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل وأشترها منك بعشرة نقداً.

صورة المسألة: أن يطلب منه شراءه له بثمن مؤجل ليشتريها منه بأقل معجلاً.

[1] منح الجليل ٥/١٠٩ والدردير ٣/٨٩

مثالها: طلب خالد من رجل من أهل العينة أن يشتري له ثلاجة بألفين وخمس مائة درهم لشهر ليشتريها منه بألفين نقداً. فتلزم الآمر بالمسمى أي ألفين وخمس مائة لأجلها ولا تعجل الألفان للمأمور، فإن عجلت ردت لما فيها من السلف بزيادة وللمأمور جعل مثله زاد على الخمسمائة أو نقص.

وأشار على الصورة الخامسة بقوله: "وإن لم يقل لي" أي إذا قال له اشتر الهاتف الفلاني بمائة وثلاثين درهما لشهرين وأنا أشتريه منك بمائة درهم نقدا في فسخ هذا البيع خلاف.

القول الأول: لا يرد البيع الثاني إذا فاتت السلعة ولا يكون على الآمر إلا المئتان وهذا القول لسحنون عن ابن القاسم[1].

القول الثاني: يفسخ مطلقًا، وترد بعينها قبل الفوات فإن فاتت ترد قيمتها من يوم قبضها الثاني قال المصنف: "أو يفسخ مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة."

وأشار ابن رشد إلى هذه المسالة بصورها الستة قائلاً: والمحظورة أن يراوضه على الربح فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا؛ وفي هذا الوجه ست مسائل مفترقة الأحكام: ثلاث في قوله: اشتر لي؛ إحداها: أن يقول له: اشتر لي سلعة كذا وكذا بعشرة نقداً، وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقداً، والثانية: أن يقول له: اشترها لي بعشرة نقداً، وأنا أشتريها منك باثني عشر إلى أجل. والثالثة عكسها، وهي أن يقول له: اشترها لي باثني عشر إلى أجل وأنا أشتريها منك بعشرة نقداً. وثلاث في قوله: اشتر لنفسك، أو بقوله: اشتر – ولا

[1] المقدمات الممهدات ٢/٥٦

يقول: لي ولا لنفسك؛ إحداها: أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا – بعشرة نقدا – وأنا أبتاعها منك باثني عشر نقداً[1].

وخلاصة القول: أن الممنوع من صور بيوع العينة منه ما يفسخ فيه البيع الثاني، ومنه ما لا يفسخ ومنه ما فيه خلاف في الفسخ واللزوم، وذلك كله بناء على قواعد الربا أو علل الربا في هذا الباب. لكن التورع عن كل المعاملات التي فيها شائبة الربا أفضل نظراً للعواقب الوخيمة التي يتخبط فيها كل من تعامل بالربا أو حام حول حماها، وقد تقدمت عدة أحاديث فيها وعيد شديد كاف لزجر كل من في قلبه مثقال ذرة من إيمان وخير عن التعامل بالربويات. فالتبايع بالعينة من أسباب تسلط العدو على الأمة ولا يخفى ما في تسلط العدو بالبلد من الأضرار الاقتصادية التي تحل بأصحاب المشاريع الكبيرة من الأغنياء قبل الفقراء والمعدومين.

[1] المقدمات ٢/٥٦

الخاتمة

وبعد هذه الدراسة المتواضعة للذرائع الربوية من خلال مختصر الشيخ خليل يمكننا أن نسجل الملاحظات التالية:

١- الدقة المتناهية في التعبير التي تميز بها الشيخ خليل في مختصره فالكلمة الواحدة تضم مسائل عدة.

٢- تتبع الصور واستقصاؤها وتحليلها تحليلاً عميقا ببيان أحكامها وأدلتها وعللها يدل على تفرغ علماء المسلمين تفرغًا كاملاً لدراسة قضايا المسلمين دراسة معمقة ومعرفة طبيعة المعاملة هل هي من قبيل الربويات أم لا، وذلك نابع من إيمانهم القوي بالخطر الذي يهدد كيان الأمة الإسلامية إن هي تعاملت بالربا، ولهذا كان الاقتصاد الإسلامي مستقراً بل وفي نمو متزايد فلما أعرض بعض الناس عن المعاملات المالية الإسلامية نزلت بهم الكوارث الاقتصادية والنكبات المادية عقابًا لهم في الدنيا على تعاملاتهم الربوية.

٣- كثرة النوازل والأمثلة التي يضربها الشيخ خليل تدل على أن الفقيه كان يعيش في وسط المجتمع ويحتك بالناس لمعرفة حيلهم وتحايلهم.

٤- نجد الشيخ خليل يعقب كل صورة من الصور الممنوعة ببيان حكمها من فسخ ولزوم وهذا فيه إشارة إلى الدور الذي تلعبه الدولة الإسلامية في مراقبة الأسواق وأن المعاملات لا تتوقف على الإرادة المنفردة للعاقدين بل لا بد أن تتوافق تلك الإرادة وإرادة المشرع، وهذه الأخيرة مسؤولية على عاتق الدولة تتقلدها لتحمي المجتمع من الأضرار والمخاطر التي تنجم عن انتشار معاملات محرمة مثل الربا، لأن التعامل بالربا

فيه إخلال بمصلحة الجماعة لأجل المصلحة الشخصية، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. وقد كانت مراقبة المعاملات من جملة مسؤوليات الدولة فروى أن عمر بن الخطاب كان يمنع من لا يعرف أحكام البيع من دخول السوق. وقصة منع مروان بن الحكم للصكوك التي تداولها الناس وأنه أرسل الحرس ينزعونها من أيدي الناس ويرجعونها إلى أصحابها.

٥- نجد بعض الصور في بيوع الذرائع مختلف في تأوليها مما يدل على أن هذه الصور دقيقة جداً بحيث تختلف فيها أنظار الفقهاء النظار.

٦- صور هذا الباب عبارة عن مواد خامة تحتاج لمن يعيد النظر فيها ويقربها ويخرج عليها أحكاما لمجموعة من النوازل المالية التي ظهرت في عصرنا عصر المعاملات البنكية السريعة. فالرجوع إلى كتب الفقه هو الحل الأمثل للمشاكل الاقتصادية التي يعيشها عالمنا الإسلامي. فلا يليق بأمة دستورها نزل في بيئة يعيش أصحابها على التجارة أن تكون متخلفة متخبطة في مشاكل لا حصر لها. فلا قبل للعالم الإسلامي بالنهوض باقتصادها إن لم يعتمد على قانون المبادلات الإسلامية، التي ترتكز على الربح المشروع وتحد من الاستغلال المفرط والبشع. فالنظام الإسلامي هو النظام السمح الذي يمكن من خلاله أن يتعايش الفقراء مع الأغنياء ويتكافلون على دفع عجلة اقتصاد الدول الإسلامية للأمام.

وأخيرا هذا نداء مني لإخواني الطلبة والباحثين لخوض تجربة مثل تجربتي فبعض كتبنا الفقهية تحتاج مجهودات لإعادة هيكلتها وتجديد ما اندثر من أمثلتها فحري

بنا أن نقوم بهذه الأعمال تحت إشراف شيوخنا وأساتذتنا الفضلاء، لنقدم بحوثًا يمكن أن يكون لها وزن ويستفيد منها المسلمون فتنفعنا في الدنيا والآخرة.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده فله الحمد والشكر.

المراجع

١. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) دار الهداية.

٣. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس.

٤. تحريم الربا تنظيم اقتصادي. محمد أبو زهرة. دار السعودية للنشر والتوزيع. ط الثالثة ١٩٨٥.

٥. جامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ) أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦. الجامع في أصول الربا د. رفيق يوسف المصري دار القلم. ط ١ سنة ١٩٩١

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.

٨. الربا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن وهف بن علي القحطاني. دار الرشد للنشر والتوزيع. ط ١ سنة ١٩٨٨.

٩. الروض المبهج بشرح بستان فكر المبهج في تكميل المنهج ميارة الفاسي دار الكتب العلمية ط ٢٠١٠.

١٠. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٥٢٧٥) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨٥) دار الكتب العلمية.

١٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤٥ – ٢٠٠٣ م.

١٣. شرح حدود ابن عرفة ل محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي توفي ٨٩٤ دار المكتبة العلمية ط الأولى ١٣٥٠.

١٤. شفاء الغليل في حل مقفل خليل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٥٩١٩). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨.

١٥ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى : ٩٠٢ هـ) الناشر: منشوات دار مكتبة الحياة – بيروت .

١٦ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى : ٥٩٠٢) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .

١٧ . فتاوى البرزلي للإمام ابي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي توفي ٨٤١ .

١٨ . فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥ هـ) مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية ط الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م .

١٩ . الفقه الإسلامي وأدلته تأليف الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر ط الثانية ١٩٨٥ .

٢٠ . فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة . د . عبد العظيم جلال ابو زيد مؤسسة الرسالة ناشرون ط الاولى ٢٠٠٤ .

٢١ . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى : ٥١٣٧٦) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى – ٥١٤١٦ – ١٩٩٥م .

٢٢ . القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : ٥٤٣ هـ) .
٢٣ . لسان العرب ل محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (المتوفى : ٧١١ هـ) دار صادر – بيروت ط الثالثة – ١٤١٤هـ.
٢٤ . المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى : ٣٠٣ هـ) تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة : الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .
٢٥ . مجمل اللغة لابن فارس المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى : ٣٩٥ه) دراسة وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ .
٢٦ . مجموع الفتاوى المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨ه) المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر : ١٤١٦ه/ ١٩٩٥م.
٢٧ . المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦ه) الناشر : دار الفكر.

٢٨ . مختصر العلامة خليل المؤلف : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى : ٧٧٦ه) المحقق : أحمد جاد الناشر : دار الحديث / القاهرة الطبعة : الأولى، ١٤٢٦ه / ٢٠٠٥ .

٢٩ . مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق بن عبد الرحمن الغرياني طبعته مؤسسة الريان .

٣٠ . المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى : ٤٠٥ه) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة : الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

٣١ . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١ه) المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٢ . المعاملات المالية في المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي . دار الفكر . ط ١ سنة ٢٠٠٧ .

٣٣ . المعاملات في الفقه المالكي أحكام وأدلة لصادق عبد لرحمن الغرياني دار اب حزم ط الاولى ٢٠٠٧ .

٣٤. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩ه – ١٩٧٩ م.

٣٥. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ه) تحقيق: الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.

٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ الناشر: دار الفكر – بيروت

٣٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر ط الثالثة ١٩٩٢.

٣٨. موطأ الإمام مالك المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

٣٩. نظم البوطليحية لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي المتوفى سنة ١٨٢٨ م تحقيق يحيى بن البراء ط مؤسسة الريان الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤.

٤٠. نيل الابتهاج بتطريز الديباج المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى:

١٠٣٦ هـ) عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.

فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	السورة	الرقم
ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت	فصلت	٣٩
وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناهما إلى ربوة ذات قرير ومعين	المومنون	٥٠
فعصوا رسول ربهم فأخذهم أخذة رابية	الحاقة	١٠
أن تكون أمة هي أربى من أمة	النحل	٥٠
ويربي الصدقات	البقرة	٢٧٢
وأحل الله البيع وحرم الربا	البقرة	٢٧٣
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مومنين	البقرة	٢٧٨
يا أيها الذين ءامنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون	آل عمران	١٣٠
وما آتيتم من ربا لتربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون	الروم	٣٩
الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا. إلى أن قال: وأن تصدقوا خير لكم أن كنتم تعلمون	البقرة	٢٧٥ - ٢٨٠
قال تعالى: (وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل)	النساء	١٦١
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم	البقرة	١٠٨
يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا	البقرة	١٠٤
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين	البقرة	٦٥

واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون	الأعراف	١٦٣
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم	الأنعام	١٠٨
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت	البقرة	٦٥
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله	البقرة	٢٧٥

فهرس الأحاديث النبوية

نص الحيث	المصدر ورقم الحديث
اجتنبوا السبع الموبقات	صحيح البخاري. ٢٧٦٦ صحيح مسلم ٨٩
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء	صحيح البخاري ١٥٩٨
الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربا الربا عرض الرجل المسلم	المستدرك على الصحيحين ٢٢٥٩
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم.	سنن أبي داود ٣٤٦٢
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر...	مسلم ٢١٧٧
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	البخاري ١٥٨٤
ضعوا وتعجلوا	المستدرك ٢٣٢٥
لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا	البخاري ٢٢٠١ مسلم ١٥٩٣
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	البخاري ٢١٢٦
كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله	الموطأ ٤٢
نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه	السنن الصغرى للنسائي ٤٦٠٤
لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها	مسند الامام أحمد٢٢٢١
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه	الموطأ ٤٩ البخاري ٢٦٢٣

الذرائع الربوية وتطبيقاتها الفقهية

من مختصر الشيخ خليل - دراسة تأصيلية

الكتاب الذي بين أيدينا يتناول موضوعًا حيويًا في الاقتصاد الإسلامي، حيث يجب أن تخلو كل المعاملات بين الناس عامة والمسلمين خاصة من الربا بكل صوره وأشكاله.

وقد تناول المؤلف (التهامي الإدريسي المنادي) موضوعه من خلال وجهة نظر شيخ جليل هو الشيخ خليل بن اسحاق وهو من شيوخ المالكية الكرام.

فبعد أن عرّف بالشيخ وأهمية مختصره في الفقه المالكي؛ عرّج على تعريف الربا ضبطا للمصطلح، وذكر أصولها ثم أوضح ذرائعها وتطبيقاتها من مختصر الشيخ خليل وذكر منها بيوع الآجال، وبيع العينة وغيرها.

يمثل الكتاب إطلالة مغاربية بديعة تهدف لنشر هكذا مؤلفات في ربوع الأمة الإسلامية؛ وفي أنحاء المعمورة كلها، وهذا حق علمائنا الأفاضل علينا في نشر اجتهاداتهم وتوصيلها للباحثين بمختلف مشاربهم الفقهية.

والله من وراء القصد.

بتاريخ ٨ شوال ١٤٤٣ هـ الموافق ٩ أيار/ماي ٢٠٢٢ م

الناشر..

www. kantakji. com